

مقترح الصياغة	ملاحظات	مشروع الحكومة
<p>الفصل 1 لا تعليق المادة 2 لا تعليق حصر المهام مس بالدستور المادة 3 اضافة فقرة اقتراح بلفقيه التصويت على القاضي النائب حذف الوضع رهن الاشارة المادة 4 اضافة فقرة غير انه لا ينقل قضاة الاحكام لممارسة مهام النيابة الا بناءا على طلبهم المادة 6 تصويت حذف الدرجة الثالثة تعويض تحدد بنص تنظيمي ب يحدد مرسوم</p> <p>المادة : 7 تضاف عبارة يوافق بعد انتخابهما حذف عبارة مجلس النواب و تعوض ينظم بمرسوم الفقرة 8 حذف قاض نائب المادة 9 اعادة ترتيب الدرجات بحذف الاشارة الى الدرجة الثالثة المادة 10 هل يعين الملك او انه يوافق المادة 11 اضافة عبارة مختلف محاكم المملكة و حذف مختلف الاشارة الى الانتخاب و موافقة الملك الفصل 12 اعادة صياغة الفصل لجعل المناصب الواردة في من مهام الجمعيات العامة للمحاكم المادة 13 تقديمها على المادة 12 اعادة صياغة المادة بتوحيدها مع المادة 12</p> <p>hg</p>	<p>لا ملاحظة</p>	<p>الفصل من الفصل الاول الى الفصل 31 فقرة 2</p>
<p>يرسم القضاةالى 21 اعلاه حذف الفقرة الاخيرة</p>	<p>يجب حذف الفقرة الاخيرة من الفصل 31 لا يعقل ان يعمل</p>	<p>يرسم القضاة النواب بمقرر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على ضوء تقرير القيم الأداء جزءها رؤسائهم الأخرى، بعد انتهاء سنتين من العمل بالمحاكم، قابلة للتجديد لمدة سنة واحدة ما ويكونوا قد استقروا من مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه يمكن تعيين القضاة النواب غير المرشحين، مدعوة، من قبل قضاة من الدرجة الثانية، أو رجوع إلى ملكهم الأصلي.</p>

	القاضي النائب أكثر من 05 سنوات ثم بعد ذلك يعين منتدب قضائي بناء على أراء الرؤساء الأعلون	
الفصل 35	تحديد مدة التدريب على الإدارة القضائية	الفقرة الأخيرة منه يقوم المسؤولون القضائيون المعينون الجدد بتدريب على الإدارة القضائية مدة 03 أشهر
الفصل 40	يجب نشر لائحة الأهلية مرتين في السنة خلال شهر يناير وشهر يونيو من كل سنة	تنشر اللائحة بالموقع الإلكتروني للمجلس والمحكمة قبل مئة شهرين من كل سنة
الفصل 42	يجب حذف هذه الفقرة	- تنفيذ التوجيهات العامة للسياسة الجنائية ؛
الفصل 45	تحديد اجل لنشر المناصب الشاغرة او الخصاص	تقوم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بإعداد لائحة الخصاص بمختلف المحاكم، يتم نشرها بالموقع الإلكتروني للمجلس والمحكمة، وتتلقى طلبات القضاة بشأنها. تنشر الأمانة العامة للمجلس كل فاض يتوصلها بطلب انتقاله، كما تنشره بماله.
الفصل 49	جعل مدة الانتداب أشهر غير قابلة للتتمديد ومرة واحدة خلال 05 سنوات	يجب ألا تتجاوز مدة الانتداب ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة في السنة ؛ يرجع القاضي المنتدب، بعد انصرام مدة الانتداب إلى منصبه الأصلي بقوة القانون. يشعر المجلس الأعلى للسلطة القضائية في قرارات الانتداب
الفصل 52	التقاعد في سنة 60 لا للتتمديد	وتحدد سن التقاعد في 60 سنة لا للتتمديد
الفصل 53	تقوم الامانة العامة سن التقاعد وحذف الباقي	لا للتتمديد
الفصل 55	لا يمكن التراجع عن الاستقالة بعد قبولها وحذف الباقي	تقوم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية قبل مئة شهر مارس من كل سنة بإعداد لائحة القضاة الذين سيبلغون حد سن التقاعد أو يبلغون فترة التتمديد خلال السنة الموالية، وتنشر القضاة المعنيين بذلك. يمكن للقضاة المعنيين أن يتقدموا - عند الاقتضاء - إلى الأمين العام للمجلس بطلبات تصحيح وضعتهم.

	الاحالة على المتابعة التأديبية	لا يمكن التراجع عن الاستقالة بعد قبولها كما أنها لا تحول عند الاقتضاء دون المتابعة التأديبية بسبب أفعال سابقة أو لم تكشف إلا بعد هذا القول.
دون تحافظ الجمعيات المهنيةدون وجه حق	اضافة دون وجه حق	الفصل 103 تحافظ الجمعيات المهنية، في جميع الأحوال على الأخلاقيات القضائية مع الالتزام بعدم عرقلة سير العادي لعقد الجلسات والمحكمة
يجب ان لا يقل عدد اعضاء جمعية مهنية للقضاة عن 100 قاض و قاضية من قضاة المملكة وحذف الباقي	تقليص عدد اعضاء الجمعية ودون شروط تعجيزية اخرى	الفصل 105 يجب ألا يقل عدد أعضاء كل جمعية مهنية للقضاة عن 300 قاض موزعين بحسب مقرات عملهم على خمس عشرة (15) محكمة استئناف على الأقل، شرط ألا يقل عددهم في كل دائرة محكمة استئناف عن 5 أعضاء من بينهم امرأة قاضية واحدة على الأقل.
تكون قرارات المجلس الاعلى للسلطة القضائية امام المحكمة العليا الادارية وليس الغرفة الادارية بمحكمة النقض حذف الفقرة الاخيرة من الفصل 108 والخضوع لقانون الجمعيات في هذه النقطة	يجب تعديل الجهة المكلفة بالبت في الطعن لان الغرفة الادارية بمحكمة النقض ادنى مرتبة من المجلس الاعلى للسلطة القضائية	الفصل 108 تكون قرارات المجلس الاعلى للسلطة القضائية يرفض الطعن فإبلة الطعن أمام الغرفة الإدارية لمحكمة النقض. تخص الغرفة الإدارية لمحكمة النقض بالنظر في طلب التصريح بظلم جمعية مهنية.
حذف كلمة العادل من هذا الفصل	حذف كلمة العادل من هذا الفصل	الفصل 109 يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون، ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس تطبيق العادل للقانون. يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون كما ينص عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن رؤسائهم الأعلى.
فقرة 1 لا تغيير فيها فقرة 2 يمنع على القاضيجماعي غير مسموح به قانونا من شأنهالباقي دون تغيير	اضافة غير مشروع	الفصل 113 يمنع على القضاة الانتماء لأي الأحزاب السياسية والمنظمات النقيية يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العادي لعقد الجلسات والمحكمة
يجق للقاضي بطلب منه الاطلاععلى تقرير تقييم للاداء الخاص به وحذف فقرة 2 منه بعد فقرة 03 واضافة : للقاضي في حالة عدم الاستجابة لتظلمه يطعن في ذلك امام الجهة المختصة	يجب حذف اخر و كذا تاريخ الطلب	الفصل 95 يجق للقاضي بطلب منه الاطلاع بالأمانة العامة للمجلس الاعلى للسلطة القضائية على اخر تقرير تقييم للاداء الخاص به، وذلك قبل مئة شهر يونيو من كل سنة. إذا تبين للمجلس جدية تظلم القاضي، يقرر سير الترقّي المناسب.
فقرة اضافية لا يلتفت لاية شكايه من مجهول ولا توضع في ملف القاضي		الفصل 97 لا تدرج بملف القاضي أي وشاية أو شكايه إلا بعد انتهاء الأبحاث بشأنها.
يحرص القاضي.....داخل اجل معقول وطبقا للقانون	اضافة وطبقا للقانون	الفصل 112 يحرص القاضي على الفصل في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول.

<p>يقيم القضاة بمقر محكمة الاستئناف التي يمارسون مهامهم بدائرة نفوذها والباقي لا تغيير فيه</p>	<p>تغيير محكمة الاستئناف التي يمارسون مهامهم بدائرة نفوذها</p>	<p>الفصل 118 يقيم القضاة بمقر المحكمة التي يمارسون مهامهم بها، غير أنه يمكن مخالفة هذا الالتزام بترخيص من الرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بناء على طلب معالج.</p>
<p>حذف او توازي درجة القاضي المتابع</p>	<p>درجة المقرر يجب ان تكون اعلى من درجة المحال على المجلس</p>	<p>الفصل 136 يمكن للمجلس أن يامر بإجراء بحث تكميلي قبل البت في القضية بواسطة نفس المقرر أو قاض مقرر آخر من درجة تفوق أو توازي درجة القاضي المتابع.</p>
<p>يرد اعتبار القاضيابتداء من تاريخ صدور العقوبة بالنسبة لغير الموقوفين عن العمل وابتداء من تاريخ التوقيف بالنسبة للموقوفين .</p>	<p>بداية احتساب العقوبة التأديبية</p>	<p>الفصل 137 يرد اعتبار القاضي بعد الصراخ أجل ثلاث سنوات بالنسبة لعقوبات الدرجة الأولى وخمس سنوات بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية، وذلك ابتداء من تاريخ صدور العقوبة.</p>
<p>تتقدم المتابعة التأديبية : بمرور 03 سنواتالباقي لا تغيير فيه</p>	<p>يجب تقليص مدة التقدم بالنسبة للمخالفة اذ لا يعقل ان تتقدم المخالفة بمدة تزيد عن مدة تقدم الجنحة</p>	<p>الفصل 138 تتقدم المتابعة التأديبية : - بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛</p>
<p>توجه نسخة من التنبيه الكتابي وجواب القاضي المعني وجميع ما يتعلق بالتنبيه الباقي لا تغيير فيه تعويض الفقرة 4 ب : يتعين على المجلس ان يبت في مدى صوابية التنبيه او عدمه بعد الاطلاع على جميع حيثيات التنبيه وجواب القاضي الكتابي عليه . اذا تبين عدم صوابية التنبيه يعتبر كان لم يكن ويبلغ القاضي المعني بذلك</p>	<p>اضافة وجواب القاضي المعني وجميع ما يتعلق بالتنبيه ان كان حذف الفقرة الرابعة منه</p>	<p>الفصل 139 توجه نسخة من التنبيه الكتابي إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. يجوز للقاضي المعني أن يقدم تظلمًا إلى المجلس خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تلبئه بالتنبيه. في حالة قبول التظلم، يعتبر التنبيه كأن لم يكن.</p>
<p>يستفيد جميع القضاة الدرجة الثالثة والثانية والأولى والاستثنائية عند دخول القانون الجديد حيز التنفيذ من 05 سنوات من الاقدمية . تضاف الخمس السنوات المذكورة لسنوات اقدمية القاضي في الدرجة الاستثنائية . الباقي لا تغيير فيه</p>	<p>يتعين مراعاة اقدمية القضاة الذين لم يخضعوا للقانون الجديد بشأن اقدميتهم .</p>	<p>الفصل 141 يحفظ جميع القضاة بأقدميتهم في الدرجة ولرتبة. يتمتع القضاة المرئيون في الدرجة الاستثنائية، الذين يتوفرون على اقدمية أربع عشرة (14) سنة على الأقل في درجتهم، في الدرجة الاستثنائية "أ" ؛ يتمتع القضاة المرئيون في الدرجة الاستثنائية، الذين يتوفرون على اقدمية سبع (7) سنوات على الأقل في درجتهم، في الدرجة الاستثنائية "ب" ؛ يتمتع باقي القضاة المرئيين في الدرجة الاستثنائية، في الدرجة الاستثنائية "ج" ؛</p>
<p>لا تغيير</p>	<p>لا ملاحظة</p>	<p>الفصل 1 يحدد هذا القانون التنظيمي المنعق بالنظام الأساسي للقضاة حقوق وواجبات القضاة والصفقات الملغوبة لهم بمناسبة تسيير وضعيتهم المهنية، بما يكفل استقلالهم وتجردهم ونزاهتهم في ممارسة مهامهم.</p>
<p>لا تغيير</p>	<p>لا ملاحظة</p>	<p>الفصل 2</p>

		يسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تغيير الوضعية المهنية للقضاة وفقا لمتطلبات هذا القانون التنظيمي.
لا تغيير	لا ملاحظة	الفصل 03 يولف السلك القضائي بالملكة هيئة واحدة تشمل : 1 - قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بمحكمة النقض ومختلف محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة ؛ 2 - القضاة العاملين بالمقنونة العامة للثؤون القضائية والمضالج الإدارية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومحكمة النقض والسلطة الحكومية المكلفة بالعمل ؛ 3 - القضاة الموجودين في حالة إحراق ؛ 4 - القضاة الموجودين رهن الإشارة ؛ 5 - القضاة الموجودين في حالة استبعاد . يحتفظ لقضاة المشار إليهم في البند من 2 إلى 5 بمناصبهم القضائية التي كانوا معينين فيها .
لا تغيير	لا ملاحظة	الفصل 04 يمكن تعيين القضاة، خلال مسارهم المهني، قضاة الأحكام أو النيابة العامة.
لا تغيير	لا ملاحظة	الفصل 05 يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، ومراقبة وتسيير رؤسائهم الأعلين.
لا تغيير	لا ملاحظة	الفصل 06 يرتب القضاة في درجات متسلسلة على النحو التالي : - خارج الدرجة ؛ - الدرجة الاستثنائية "أ" ؛ - الدرجة الاستثنائية "ب" ؛ - الدرجة الاستثنائية "ج" ؛ - الدرجة الأولى ؛ - الدرجة الثانية ؛ - الدرجة الثالثة . تحدد بعض التعليمات راتب مختلف الدرجات والمسائل الزمامها الاستدلالية ونظام تعويضات القضاة.
لا تغيير	لا ملاحظة	الفصل 07 يعين الملك الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ؛ ويرتبان خارج الدرجة يستأيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها من المرتب وكافة التعويضات والمزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب.
لا تغيير	لا ملاحظة	الفصل 08 يعين المجلس الأعلى للسلطة القضائية القضاة في مناصب العمل التالية : - مستشار بمحكمة النقض ؛ - محام عام لدى محكمة النقض ؛ - رئيس أول لمحكمة استئناف ؛ - وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف ؛ - مستشار بمحكمة استئناف ؛

		<p>- نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف ؛</p> <p>- رئيس محكمة أول درجة ؛</p> <p>- وكيل الملك لدى محكمة أول درجة ؛</p> <p>- قاض بمحكمة أول درجة ؛</p> <p>- نائب وكيل الملك لدى محكمة أول درجة ؛</p> <p>- قاض نائب بمحكمة أول درجة .</p>
لا تغيير	لا ملاحظة	<p>الفصل 09</p> <p>يعين المستشارون بمحكمة النقض والمحامون العاملون لديها من بين القضاة المرتبين في الدرجة الاستثنائية " ج " على الأقل ؛</p> <p>يعين الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العاملون للملك لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل ؛</p> <p>يعين المستشارون بمختلف محاكم الاستئناف ونواب الوكيل العام للملك لديها، ورؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها، من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل ؛</p> <p>يعين أعضاء محاكم أول درجة ونواب وكيل الملك لديها والقضاة النواب من بين القضاة المرتبين في الدرجة الثالثة على الأقل .</p>
لا تغيير	لا ملاحظة	<p>الفصل 10</p> <p>يعين المجلس القضاة في السلك القضائي ويحدد مناصب عملهم ؛</p> <p>كما يعين المسؤولين القضائيين بمختلف محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة .</p>
لا تغيير	لا ملاحظة	<p>الفصل 11</p> <p>يوافق الملك بظهير شريف على تعيين القضاة في السلك القضائي وفي مناصب المسؤولية القضائية بمختلف محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة .</p>
لا تغيير	لا ملاحظة	<p>الفصل 12</p> <p>يعين طبقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بتأليف وتطعيم محكمة النقض ومختلف المحاكم :</p> <p>- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام بمحكمة النقض والمحامون العاملون الأولون لديها ؛</p> <p>- النواب الأولون للرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العاملون للملك لديها ؛</p> <p>مبدأ 18-م 2011</p>
بدون تغيير	لا ملاحظة	<p>الفصل 13</p> <p>يتولى مهام الإدارة القضائية كل من :</p> <p>- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض ؛</p> <p>- رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام بمحكمة النقض والمعامين العاملين الأولين لديها ؛</p> <p>- الرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العاملون للملك لديها ونوابهم الأولين ؛</p> <p>- رؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها ونوابهم الأولين ؛</p> <p>- رؤساء أقسام القضاء المتخصصين ؛</p> <p>- القضاة العاملين بالنيابة العامة للشؤون القضائية والمصالح الإدارية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومحكمة النقض والسلطة الحكومية المتعلقة بالحل .</p> <p>يحدد بنص تنظيمي التعويض المستحق عن القيام بمهام الإدارة القضائية .</p>

فصل مشروع الوزارة	ملاحظات	أقترح التبنّي أو تعديل الفصل كالاتي
المادة 14 : عبارة المؤسسة	عدم وصف المؤسسة	يجب وصف المؤسسة كما فعلت التشريعات المقارنة الالمانية والفرنسية وغيرها يوجد عدم انسجام المادة مع تحديد السلك القضائي الذي لا يشمل القاضي النائب يجب حذف القاضي النائب التي تلي الملحق تغيير عبارة الملحق بالقاضي المتدرب ازالة عبارة السلك
المادة 15 : رئاسة ادارة المعهد		لا شئ اقتراح لجنة عوض اشراف الرئيس المنتدب الرئيس المنتدب يعين اللجنة التي تشرف تحديد تشكيلة مجلس ادارة المعهد دون الوزير تمثيلية الجمعيات المهنية
المادة 16 :		لا شئ تعويض عبارة الملحقين بالقضاة المتدربين عبارة تخصصات اخرى : هي عبارة عامة الحاجة الى الخبرة كمتخصصين مساعدين في الهيئات (باليستيك ، علم نفس ، بيئة ...) لا مانع من فتح المجال الى مختصين اكفاء و لو خارج القانون هناك من هو ضد فتح الباب لان المدة ضرورية للكفاءة القانونية عدم تكافؤ الفرص في قطاعات كالطب منطبق التخصص هناك بعض التخصصات التي يمكن الاستفادة منها كالدراسات الاسلامية الابقاء على شهادة الماستر مع قصر التخصصات على الدراسات القانونية قصر التخصصات على الشعب القضائية صوت الحضور على اضافة عبارة الدراسات الاسلامية كتخصص فقط
المادة 17		تعويض عبارة الملحقين بالقضاة المتدربين إضافة لجنة الامتحانات في اختصاصات صوتوا على 3 سنوات (اشكاليات نوعية التكوين ما قبل المعهد + مشكل توزيع المدة ...)
المادة 18: الفقرة الثانية: يتقاضى الملحقون القضائيون مرتبا وتعويضات يتم تحديدها بنص تنظيمي		يجب ان ينص القانون على تحديد السكن في قرار الاحالة على الجهات المعينة في التدريب اضافة الى باقي البيانات وتجاوز الجزافية السلبية في الوضعية النظامية تعويض عبارة القضاة الملحقون اشراف على التاطير لجنة على صعيد المحاكم

لا شيء		المادة 19
لا شيء حذف عبارة يمكنهم اضافة عبارة المحاكم الاستئناف عدم جدوى التدريب في محكمة الاستئناف		المادة 20
يتم تدبير وضعية الملحقين غير الناجحين وفق الطرق المنصوص عليها قانونا. حيث يجب احداث نص بموجبه يحال هؤلاء الملحقين غير المتوفقين على الجهة الادارية المرتبطة بالموارد البشرية لدى وزارة العدل. اما النص على مثل الامكانية فليس فيها معايير التوظيف خاصة وان الملحق اجتاز مباراة الولوج الى سلك القضاء وله اهلية الاستحقاق وان اعتبر انه فشل في مباراة التاهيل إضافة سنة كثيرة : اقتراح اضافة 6 اشهر فقط غير كفاء عدم تعيينه في المنتدبين لانها اهانة التمديد عقوبة غير منطقية الدخول الى المعهد يعني الكفاءة التمديد يمكن ان يكون عقوبة بسبب عدم النجاح في الامتحان التعيين في المنتدبين افضل من العطالة التصويت دورة استداركية في 2 التصويت على التعيين إجباريا في المنتدبين		المادة 21 الفقرة 2: يمكن تعيين الملحقين القضائيين غير الناجحين منتدبين قضائيين من الدرجة الثانية او يرجعون الى سلكهم الاصلي
تنص على التزامات الملحقين خارج القواعد العامة للحقيقة والدليل. وهذا لا يليق بمهمة القاضي كحامي الحقوق والحريات. وبالتالي يجب تعديل المادة والنص : على ان القاضي الذي اختار عدم مواصلة العمل في سلك القضاء اثناء وبعد التمرين يمكن للادارة او الدولة مساعلته قضائيا وفق القواعد العامة للحقيقة والدليل للدعوى والجواب تخفيض مدة الالتزام تحديد اللجنة الصحية لعدم القدرة التصويت على ابقائه		المادة 22: يلتزم الملحقون القضائيون مسبقا وقبل اجراء امتحان نهاية التاهيل بقضاء ثمان سنوات على الاقل في سلك القضاء. يرد القاضي الذي لم ينفذ هذا الالتزام المرتبات التي تقاضاها اثناء مدة التكوين بنسبة المدة الباقية لانتهاء الفترة المحددة اعلاه
لا تعليق		المادة 23: لا يمكن وضع الملحقين القضائيين بصفتهم هذه في حالة الحاق او استبعاد ولا في حالة الاستبعاد التلقائي المشار اليه في هذا القانون التنظيمي بعد انتهاء رخص المرض العادية او المتوسطة او الطويلة الامد. ويعوض ذلك باعفاء لا يخول الحق في اي تعويض
لا شيء المادة 25 : اقتراح شهرين عن كل سنة		المادة 24:
لا شيء اقتراح اضافة عقوبة اخرى للتدريج فصل يفتح الباب على مصراعيه للتتكيل		المادة 26:

<p>بالقضاة المتدربين تحديد المخالفات و العقوبات و تدرج الايخطاء الاحالة على المادة 19 و ملاءمة العقوبة تحديد حالات الاخطاء الجسيمة الموجبة الاعفاء اقتراح الشرعية و الملاءمة يعتبر خطأ جسيما مشروعية و ملاءمة العقوبة من اختصاص القضاء الاداري صوتوا يكون كل اخلال عقوبة تاديبية</p> <p>تعتبر اخطاء جسيمة حصرا يراعي المجلس في العقوبة جسامه الخطا المقترف لايمكن اصدار الاعفاء</p>		
<p>يختص مجلس تاديبى مستقل يبين في قانون المعهد العالي للقضاء بالبت في المخالفات التاديبية المنسوبة للملحقين القضائين تقدم الادارة المعنية الوقائع و الوثائق المرتبطة بالمسطرة التاديبية يستدعي المجلس التاديبى الملحق القضائي و ممثل الادارة عند اللزوم لموعد الجلسة التي تعرض فيها القضية مع مراعاة قواعد المسطرة المدنية في هذا الصدد بخصوص التبليغ و الاستدعاء للملحق القضائي الحق في الدفاع و الاطلاع على وثائق الملف و نسخها كما بالنسبة للدفاع. كل اجراء لم يتم وفق القانون الاجرائي المعمول به عديم الاثر يبت المجلس التاديبى بعد دراسة القضية داخل اجل لا يتعدى خمسة عشرة يوما بمقرر قابل للطعن امام القضاء الاداري يترتب عن الطعن ايقاف التنفيذ و تشعير الادارة به من قبل ادارة المجلس التاديبى في حالة البت في غيابها</p> <p>عدم حصر الدفاع على المحامي او القاضي المتدرب مع حق التصوير و الاطلاع - صوتوا- حق الجمعيات المهنية في الحضور - صوتوا- يعين القاضي بمحكمة النقص- من يقترح المجلس الاعلى للسلطة القضائية- صوتوا عدم وجود المنتخبين و اغلبيتهم من</p>	<p>غياب ممثلي الملحق القضائي غياب عناصر الحيادية في مجلس التاديب الادارة خصم و حكم غياب معايير المحاكمة العادلة: صك الاتهام و شكله و الجهة المخولة لانجازه و توقيعه و مسطرة الاستماع و الاستدعاء و التواجهية و وسائل الدفاع و القابلية للطعن مع وقف التنفيذ اعمالا للقواعد العامة المسطرية و هذه ميزة محاكمة اعضاء سلك القضاء. يجب ان ينص القانون على احداث هيئة مستقلة تحال عليها المسطرة للبت تنظر في جميع جوانب الدعوى الشكلية و الجوهرية و تراعي اسس المحاكمة العادلة و على راسها التواجهية و تطبيقاتها الرائدة كما هي في القوانين الداخلية و المواثيق الدولية</p>	<p>المادة 27: التاديبات</p>

<p>بينهم ملحقين و توازن بين التعيين و الانتخاب - صوتوا على التوازن- حصر شكليات الاستدعاء الكتابية صوتوا - قابلية كل المقررات للطعن - هناك من اقترح ان القاضي المتدرب يجب له نفس ضمانات المجلس المحاكمة امامه - صوتوا بلا -</p> <p>المادة : 28 تميز المحامين عن الباقي في المدة اقل 10 و الباقي 15 هناك من اقترح 15 للجميع توازي مع ما يشترط للقاضي صوتوا على رفع المدة الى 15 للجميع</p>		
<p>يجب توحيد المعايير في التقييم في اطار المادة 30 من المشروع</p> <p>حصر المقرر للمجلس عوض حصره في شخص واحد صوتوا على عدم تغيير الفصل تحديد وضعية القضاة القادمين من مهن اخرى * يعينون مباشرة قضاة المادة 14 فقرة 2 = لا حاجة للتدريب الفصل 32 و 28 = لا حاجة للتدريب الإحالة على وضعية القاضي المتدرب توحيد المباراة في وجه الجميع مع تخفيض المدة المشترطة للولوج مع برنامج مختلف في التكوين اقتراح الاحالة على الفصل 19 تصويت يخضع الناجحون لتدريب</p>	<p>لايد من مراعاة مقتضيات المادة 31 في الامر وكذا خلق معايير التقييم للاداء كما بالنسبة للقضاة المنحدرين من المعهد قبل منح الدرجة بحكم القانون. وسحب كل صلاحية للمجلس الاعلى للسلطة القضائية في هذا الصدد بل فقط ان المجلس لا يراعي الا وضعيتهم المهنية السابقة وارتباطاتهم بها وليس له ان يقول شيئا فيها. المجلس الاعلى لا صلاحية له الا على القضاة الذين تفوقوا سبقا في مباراة الولوج ولا يد له فيمن لم يقتدر ودخل القضاء من باب المادة 29 و31 من المشروع.</p>	<p>المادة 29: بخصوص فئة المهنيين والولوج لسلك القضاء</p>

المادة 30 : تعريف القدرات المهنية للقاضي : تقييم كمي نوعي

تعريف السلوكات المهنية

ماهي الاخلاقيات

معلقة المشاركة الفعلية مع التقييم

عدم ربط التقييم مع المسار المهني

الغاء الفصل لانه يجب ان يكون تنظيم داخلي

لاباس من الاحتفاظ بالمعايير

تصويت الابقاء على المعايير و تحديدها وفق المواثيق الدولية

المادة 31

القاضي النائب يتناقض مع الدستور – حذفه

تحديد الرتبة بالنسبة للدرجة الثانية للقاضي الجديد

المادة 32

الغاؤه

ابقاء الفصل

تم التصويت على الغاء

المادة 33

الغاء

عقلنة توزيع حاجيات المحاكم موافقون

التكوين التخصصي يكون بالمعهد موافقون

الغاء بطاقة التقييم و تعويضها بالترتيب في امتحان التخرج هناك من هو ضد = الابقاء على بطاقة التقييم

المادة 34

يجب جعله هو الاخير

اقتراح مدة اربع سنوات بالمحكمة التي عين بها قابلة للتجديد بموافقة + تكوين بالمعهد 6 اشهر مصوتون

تحديد مكان المسؤولية

مع مراعاة الاولوية لمبدأ تجديد النخب – مصوتون-

المادة 35

صوتوا على الترشيح الالكتروني

الاحالة بخصوص الشروط على المعايير اسناد المسؤولية + هناك من اقترح حذفها صوتوا

هناك تكرار للمادة 30

رؤسائهم الاعلين تحذف

الفقرة الخامسة فيه مس بالرضائية تصويت على حذف

الحذف

لائحة المناصب الشاغرة و الاجل من اختصاص الامانة العامة صوتوا

الاشارة على الشروط قد يحيل على تمييز المحاكم الاستثنائية + المنافسة خذف

التدريب في الادارة عند اول تعيين في المسؤولية + مع التزام بالتكوين المستمر صوتوا

المادة 36

نفسها 30 يمكن دمجها

إضافة معيار الدفاع عن استقلال السلطة القضائية

كيفية تفعيل المعايير

اقترح مصوت عليه : دمج الفصل مع 30

المادة 37

حذف لانها تكرر للمادة 11 حجية

فصل مشروع الوزارة	ملاحظات	أقترح التبرني أو تعديل الفصل كالآتي
المادة 38 : الترقية حق للقضاة وفق الشروط والمعايير المحددة قانونا. تقع ترقية القضاة درجة ورتبة. وتتم بصفة مستمرة من درجة إلى أخرى ومن رتبة إلى أخرى. لا يمكن ترقية القضاة من درجة إلى درجة أعلى إلا بعد تسجيل المؤهلين لها في لائحة الأهلية. تحدد كفاءات الترقى بنص تنظيمي.	هذا الفصل يتنافى مع مبدأ تلقائية الترقى وإلغاء نظام لائحة الأهلية الذي جاء في تصورات النادي. في حالة الأخذ بمبدأ التلقائية, يتعين البحث عن طريقة تقييم عمل القاضي بما من شأنه تميز عمل الواحد عن الباقي.	أقترح الإبقاء على الفصل لصعوبة تطبيق مبدأ الترقى التلقائي. صوتوا على الإبقاء على الفصل اقترح كيفية الترقى هنا اقترح اضافة بنص تنظيمي بعد استشارة المجلس الاعلى للسلطة القضائية التصويت على الإبقاء على لائحة الاهلية للترقي
المادة 39 : يقيد في لائحة الأهلية للترقي :- إلى الدرجة الاستثنائية "أ" قضاة الدرجة الاستثنائية "ب" الذين يتوفرون على أقدمية سبع سنوات على الأقل في درجتهم. - إلى الدرجة الاستثنائية "ب" قضاة الدرجة الاستثنائية "ج" الذين يتوفرون على أقدمية سبع سنوات على الأقل في درجتهم. - إلى الدرجة الاستثنائية "ج" قضاة الدرجة الأولى الذين يتوفرون على أقدمية خمس سنوات على الأقل في درجتهم. - إلى الدرجة الأولى قضاة الدرجة الثانية الذين يتوفرون على أقدمية خمس سنوات على الأقل في درجتهم. - إلى الدرجة الثانية قضاة الدرجة الثالثة الذين بلغوا الرتبة السادسة في درجتهم.	مدة السبع سنوات طويلة جدا وغير مبررة (هاته المدة تم استنباطها من القانون الفرنسي وشتان بين القانونين من حيث الإمتيازات المقررة للقضاة) حذف الدرجة الثالثة إنسجاما مع الشواهد التي أصبحت مطلوبة لولوج القضاء وقضاء سنتين كقاضي نائب.	تعوض بمدة خمس سنوات. مدة السبع سنوات طويلة جدا وغير مبررة (هاته المدة تم استنباطها من القانون الفرنسي وشتان بين القانونين (من حيث الإمتيازات المقررة للقضاة) حذف الدرجة الثالثة إنسجاما مع الشواهد التي أصبحت مطلوبة لولوج القضاء وقضاء سنتين كقاضي
المدة 40: يهيء الأمين العام للمجلس لائحة الأهلية للترقي برسم السنة الجارية ويحصرها بعد استشارة المجلس تنشر اللائحة بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالمحاكم قبل متم شهر يناير من كل سنة. يمكن للقضاة عند الإقتضاء أن يتقدموا إلى الأمين العام للمجلس داخل أجل خمسة أيام من تاريخ النشر	يجب أن ينظر في طلبات التصحيح لجنة تتركب وجوبا من أعضاء منتخبين ضمانا للحيداد . هناك حرمان للقاضي من درجتين لللتقاضي بخلاف باقي الموظفين.	يمكن للقضاة عند الإقتضاء أن يتقدموا إلى لجنة " الترقيات" تصويت يمكن الطعن امام المحكمة الادارية. مصوتين اقترح تطويل الاجل 15 تصويت احتساب الاجل من تاريخ التطبيق

<p>بالمحاكم التصويت اقتراح نشر الاهلية مرتين في السنة لعدم الانتظار تصويت</p>		<p>بطلبات تصحيح اللائحة. بيت الأمين العام للمجلس في هذه الطلبات داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصله بها. يجب أن تكون قرارات الأمين العام للمجلس برفض تصحيح لائحة الأهلية للترقي معللة. يمكن الطعن في قرار الأمين العام للمجلس برفض تصحيح لائحة الأهلية للترقي أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة. تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل ثلاثين يوما بقرار غير قابل لأي طعن.</p>
<p>حذف عبارة المصلحة لا</p> <p>إضافة عبارة " أو تبين أنهم تأخروا في ترقيةهم لسنوات دون أن يكونوا محل متابعة تأديبية أو جنائية " او دون ميرر مشروع صوتوا على ادراجها مقتضيات انتقالية</p> <p>الأخذ بقاعدة الترقية عند انتهاء الولاية</p> <p>حذف لوائح اضافية لعدم وجود مصلحة لا</p>	<p>يجب فتح المجال للقضاة الذين تأخرت ترقيةهم لسنوات دون أن يكونوا محل متابعة تأديبية بموجب لائحة إضافية استثنائية تعد خصيصا لهذا الغرض.</p> <p>بخصوص أعضاء المجلس. النادي أخذ بمبدأ عدم حرمانهم من الترقية. وبالنظر لكون مختلف التشريعات تنص على منع ترقيةهم أثناء فترة ولايتهم.</p>	<p>المادة 41 : تبقى لائحة الأهلية سارية المفعول خلال السنة الجارية التي وضعت من أجلها. يمكن وضع لوائح إضافية خلال السنة إذا دعت المصلحة ذلك. يمكن بصفة استثنائية وضع لوائح إضافية عن سنوات سابقة من أجل ترقية قضاة برسم تلك السنوات والتي تقرر تأجيل البت في ترقيةهم بسبب متابعة تأديبية انتهت بتبرنتهم أو صدر لفانديتهم مقرر قضائي. يدرج الأعضاء المنتخبون للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعد انتهاء ولايتهم في لوائح إضافية برسم السنوات التي قضاها بالمجلس.</p>
<p>إضافة معيار حسن إدارة الأبحاث ودراسة المحاضر, جودة المرافعات</p> <p>حذف بعض المصطلحات الفضفاضة</p> <p>القدرة على التنظيم وحسن تدبير القضايا, القدرة على التواصل, القدرة على التأطير, الحرص على المواكبة والتتبع والمواظبة</p> <p>معايير معللة و مثبتة</p> <p>الاحالة على الفصل 36</p> <p>حذف التوجهات العامة للسياسة الجنائية صوتوا</p> <p>توضيح اصدار الاحكام في اجل معقول و طبقا للقانون صوتوا</p> <p>مع المعايير لانها تحد من سلطات المسؤول</p> <p>احداث لجنة تقييم على مستوى محكمة الاستئناف</p> <p>صوتوا على تدقيق و توحيد معايير الترقية مع معايير التاديب</p>	<p>مصطلحات فضفاضة.</p> <p>التنصيب صراحة على عدم الأخذ بالتقارير السرية في عملية التقييم.</p> <p>بالنسبة للنياحة العامة : معايير ناقصة للتقييم ولا تخدم الإستقلالية.</p> <p>إضافة الحرص على الدفاع عن الإستقلالية وكل المبادئ المرتبطة بها.</p>	<p>المادة 42 : يراعي المجلس على الخصوص عند ترقية القضاة القدرة على التنظيم وحسن تدبير القضايا, القدرة على التواصل, القدرة على التأطير, الحرص على المواكبة والتتبع والمواظبة, الأقدمية في السلك القضائي والأقدمية في الدرجة, الدراسة القبيلية للملفات والسهر على تجهيزها, السهر على إصدار الأحكام في أجل معقول, جودة المقررات القضائية, استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة. علاوة على ذلك, يراعي المجلس على الخصوص بالنسبة لقضاة النياحة العامة تنفيذ التوجهات العامة للسياسة الجنائية, تطبيق التعليمات الكتابية القانونية, جودة الملتزمات.</p>

<p>تحديد الغاء الترقية لدورة المجلس صوتوا</p>		<p>المادة 43 : يقبل كل قاض تمت ترقيته المنصب المعين له في الدرجة الجديدة والا ألغيت ترقيته.</p>
<p>يحذف الفصل. موافقين</p>	<p>نادي قضاة المغرب مع مبدأ حذف التكليف.</p>	<p>المادة 44 : يمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تكليف قضاة في حالة شغور منصب أو مناصب بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم نظرا لتخصصهم للقيام بمهام أعلى من المهام المسندة إلى القضاة الذين هم في درجتهم. كما يمكن للمجلس تكليف القضاة العاملين بالمصالح الإدارية للمجلس أو بالمفتشية العامة للشؤون القضائية أو الملحقيين بالسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو بالمؤسسة المكلفة بتكوين القضاة بمهام أعلى من درجتهم وذلك في حالة شغور منصب في الإدارات المذكورة. يستفيد القضاة المشار إليهم خلال مدة قيامهم بهذه المهمة، من المرتب والتعويضات والمنح والامتيازات المتخصصة للرتبة الأولى من الدرجة المطابقة لمهامهم الجديدة.</p>

التبني او اقتراح التعديل كالاتي	ملاحظات	فصل مشروع الوزارة
<p>التعديل الجزئي للمادة وفق الصيغة التالية :</p> <p>تقوم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية شهر على الأقل قبل تاريخ انعقاد دورة المجلس بإعداد لائحة الخصائص بمختلف المحاكم يتم نشرها بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالمحاكم ، وتتلقى طلبات القضاة بشأنها.</p> <p>موافقون</p> <p>احتسابه من تاريخ النشر بالمحاكم التبليغ بالمال بعد البت فيه موافقين الباقي دون تغيير.</p>	<p>المادة المذكورة وان نصت على ضرورة نشر لائحة الخصائص بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالمحاكم إلا أنها أغفلت تحديد أجل فاصل بين تاريخ نشر اللائحة من قبل أمانة المجلس وتاريخ انعقاد دورة هذا الأخير للبت في طلبات الانتقال المقدمة من قبل القضاة وذلك لتمكين هؤلاء من أجل كاف للاطلاع على المناصب الشاغرة بمختلف المحاكم وتقديم طلباتهم على أساسها.</p> <p>مثال على ضرورة وجوب النص على مدة دنيا بين النشر وانعقاد دورة المجلس ما وقع خلال الدورة الأخيرة للمجلس إذ تم الاعلان عن اللائحة بالموقع الإلكتروني للوزارة يوم الجمعة وتم تحديد آخر أجل لتحيين طلبات الانتقال بناء على اللائحة المذكورة يوم الاثنين على الساعة الثالثة زوالا، مما أفرغ المبادرة المذكورة من فاعليتها خاصة أمام وجود بعض القضاة في رخص سنوية</p>	<p>المادة 45 : تقوم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بإعداد لائحة الخصائص بمختلف المحاكم يتم نشرها بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالمحاكم، وتتلقى طلبات القضاة بشأنها. تشعر الأمانة العامة للمجلس كل قاض بتوصلها بطلب انتقاله، كما تشعره بمآله.</p>
<p>لا يمكن نقل القضاة الى مناصب جديدة الا بناء على طلب منهم أو في حالة ترقية.</p> <p>إحداث محكمة او حذفها</p>	<p>أول ملاحظة على صياغة المادة وقبل التطرق لحالات النقل ان استهلال المادة يوحي بكون القاضي ينقل لزوما في حالة تحقق اذ الحالات الواردة في هذه المادة مما يتعين معه اعادة صياغة المادة بجعل هذا النقل على سبيل الجواز لا الاكراه.</p>	<p>المادة 46 : ينقل القاضي في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بناء على طلب منه. - على اثر ترقية. - احداث محكمة أو حذفها. - شغور منصب قضائي أو سد الخصائص.

<p>حذف منصب قضائي او سد الخصاص صوتوا</p> <p>لا يجوز بأي حال من الأحوال في حالة ترقية قاض أن يتم نقله الى محكمة أخرى لها نفس درجة المحكمة التي يزاول بها مهامه ولا الى محكمة استئناف غير التي كان يزاول مهامه بدائرة نفوذها ما عدا في حالة تقديم طلب من القاضي المعنى او موافقته كتابة على ذلك.</p> <p>صوتوا على رفض</p> <p>في جميع الأحوال لا يمكن نقل قضاة الأحكام لممارسة مهام النيابة العامة و العكس الا بناء على طلب مقدم من المعنى بالأمر. صوتوا</p>	<p>الملاحظة الثانية أن هذه المادة وسعت من حالات نقل القضاة مقارنة مع النظام الأساسي الحالي وذلك بإدراج حالات جديدة لم تكن موجودة مثل أحداث محكمة أو حذفها أو شغور منصب قضائي أو سد الخصاص ضمن الحالات الموجبة لنقل القضاة وهو ما يعد تراجعاً في الحقوق المقررة للقضاة بموجب الوثيقة الدستورية وخاصة فيما يتعلق بمبدأ عدم القابلية للنقل مما يؤثر في استقرار القضاة :</p> <p>ففيما يتعلق بالنقل على اثر ترقية، تعتبر في هذه الحالة الترقية مع النقل بمثابة عقوبة، وهنا ان كان لا بد من النقل في حالة ترقية القاضي سيما أمام شغور مناصب على مستوى محاكم الاستئناف فانه يتعين تقييد هذا النقل بجعله محصوراً بالانتقال الى محكمة الاستئناف التي كان يزاول القاضي مهامه بدائرة نفوذها، أما بالنسبة للحالتين الأخيرتين فيتبين أن ما يسمى بسد الخصاص يستغرق حالة حذف محكمة وكذا شغور منصب قضائي وفي هذا الحالة فإن ملأ المناصب الشاغرة يتم اعتماداً على تعيينات القضاة الجدد او باعتماد مسطرة الانتداب مؤقتاً.</p> <p>وبالنسبة لحالة حذف محكمة فانه يتعين خصوصاً اننا سنكون أمام فائض من القضاة تعيين هؤلاء القضاة في المحاكم التي يختارونها بناء على لائحة الخصاص التي تنشرها الأمانة العامة للمجلس وبالتالي حذف هذا المقتضى من المادة ما دام أنها ستندرج ضمن الحالة الأولى المتعلقة بالنقل بناء على طلب.</p> <p>من بين المقترحات ومراعاة لاستقلالية القضاة يتعين التنصيص على منع نقل قضاة الأحكام لممارسة مهام النيابة العامة الا بناء على طلبهم.</p>	
<p>تبقى بدون تغيير. صوتوا على عدم التغيير</p>	<p>لا ملاحظة</p>	<p>المادة 47 : يراعي المجلس على الخصوص عند النظر في انتقال القضاة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رغبات القضاة المبينة في طلباتهم. - حاجيات المحاكم. - الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمجلس للانتقال من محكمة الى أخرى. - تخصص القضاة وميولاتهم العلمية.
<p>يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض أو</p>	<p>المادة اتت بمستجد فيما يتعلق بالجهة</p>	<p>المادة 48 : يمكن للرئيس الأول لمحكمة</p>

<p><u>الوكيل العام للملك لديها كل فيما يخصه انتداب قاض لملء فراغ بإحدى المحاكم.</u></p> <p>حذف الفقرة الثانية. صوتوا</p>	<p>الموكول لها انتداب القضاة وذلك بمنح هذه الامكانية لجهتين الاولى الرئيس الاول أو الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، والثاني على مستوى الدائرة الاستئنافية سواء بالنسبة للرؤساء الاولين أو الوكلاء العامين للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف والملاحظ أن الانتداب هو استثناء على مبدأ أساسي هو عدم جواز نقل القضاة مما يتعين معه اعماله في أضيق الحدود لا على مستوى الجهة المخولة بذلك ولا على مستوى مدة الانتداب وشروطه.</p> <p>فالنسبة للجهة المخولة اصدار هذا القرار فيتعين قصرها على الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض كل فيما يخصه والغاء الانتداب المخول لكل من الرؤساء الاولين والوكلاء العامين للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف.</p> <p>وبالنسبة للشروط فسنحدث عنها في المادة الموالية.</p>	<p>النقض أو الوكيل العام للملك لديها كل فيما يخصه انتداب قاض لملء فراغ بإحدى المحاكم.</p> <p>كما يمكن للرؤساء الاولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها كل فيما يخصه انتداب قاض للمشاركة في تصفية قضية أو لملء فراغ بإحدى المحاكم التابعة لدوائر نفوذهم القضائية من بين القضاة العاملين بهذه الدوائر.</p>
<p><u>يجب ألا تتجاوز مدة الانتداب ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد. صوتوا</u></p> <p>مرة واحدة كل اربع سنوات صوتوا</p> <p><u>لا يمكن بأي حال من الأحوال انتداب قاض سبق انتدابه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ آخر انتداب.</u></p> <p>يرجع القاضي المنتدب بعدم انصرام مدة الانتداب الى منصبه الأصلي بقوة القانون.</p> <p>يشعر المجلس الأعلى للسلطة القضائية فوراً بقرارات الانتداب.</p> <p><u>يكون قرار الانتداب قابلاً للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة داخل أجل 10 أيام من تاريخ التوصل بالقرار.</u></p> <p>التصويت</p>	<p>الملاحظ أن هذه المادة جعلت الانتداب كما هو الشأن في النظام الأساسي للقضاة المعمول به حالياً لمدة ثلاث أشهر الا أنه وبخلاف النظام الحالي جعل امكانية التجديد غير مرتبطة بموافقة من المعني بالأمر كما يلاحظ بأنه يمكن انتداب القاضي مرتين متواليتين كل سنة خلال مساره المهني لهذا وضمانا لاستقلالية القاضي واستقراره يتعين جعل الانتداب محصوراً في مدة ثلاثة أشهر في السنة غير قابلة للتجديد مع منع انتداب أي قاض سبق انتدابه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ آخر انتداب.</p> <p>الباقي بدون تغيير.</p> <p>مع ضرورة جعل قرار الانتداب باعتباره قراراً ادارياً قابلاً للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة.</p>	<p>المادة 49 : يجب ألا تتجاوز مدة الانتداب ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة في السنة.</p> <p>يرجع القاضي المنتدب بعدم انصرام مدة الانتداب الى منصبه الأصلي بقوة القانون.</p> <p>يشعر المجلس الأعلى للسلطة القضائية فوراً بقرارات الانتداب.</p>
<p>يبقى بدون تغيير.</p>	<p>لا ملاحظة</p>	<p>المادة 50 : يتقاضى القضاة المنتدبون تعويضاً يحدد مبلغه بنص تنظيمي.</p>

ملاحظات من 51 الى 57 ياسين مخلي

رفع التقاعد الى 64 يسبق كل الانظمة صوتوا ضد الرفع

يخالف مبادئ ثبات الوظيفة العمومية

صوتوا ضد التمديد

/الفقرة الاخيرة :

الاستثناء لفائدة الرئيس الأول و الوكيل العام رؤساء مدى الحياة **صوتوا ضد التمديد**

المادة 53

حذف التمديد

طلبات التصحيحي بواسطة صوتوا

المادة 54

تحذف

المادة 55

تصويت لاتعديل

المادة 56

عوض غير مقبولة تصير مقبولة لان عدم الجواب موافقة

<p>اقترح : " يوجد القضاة....." اقترح حذف : - في حالة الوضع تحت الاشارة صوتوا على الحذف</p>	<p>عبارة القاضي غير مطابقة لمقاربة النوع الاجتماعي الوضع رهن الاشارة لا يطابق المكانة الاعتبارية للقاضي</p>	<p>الباب الثاني : الوضعية التي يوجد فيها القضاة المادة 97 وهذا القاضي في احد الوضعية التالية - في حالة الترشيد - في حالة الحق - في حالة الشكاية - في حالة التصديف والذرة</p>
<p>اقترح يعتبر القاضي في حالة قيامه بمهامه : إذا كان يمارسها فعليا صوتوا على ذلك</p>	<p>بقراءة الفصل يثار تساؤل ماذا عن بقية وضعية عمل القاضي خارج هذه المهام المحددة على وجه الحصر عبارة وظيفة تجعل القاضي موظف و هو ليس من باب التعالي على الاخرين ولكن من باب التحصين ضد التعالي عليه تصور الفصل يقصر المهام على المهام القضائية</p>	<p>الفرع الأول : القيام بالمهام - الرخص المادة 98 يعتبر القاضي في حالة القيام بمهامه إذا كان يعينا بصفة نظامية في احد الدرجات، ويمارس اعليا وخطه يحدد بمحكم المملكة أو يعمل بالمقننة العامة للظروف القضائية أو بالمصالح الإدارية للمجاهر الأخرى للسلطة القضائية أو محكمة التفتيش أو السلطة الحكومية المكلفة بالعدل يعتبر القاضي في غير الوضعية طلبه هذا الرخص</p>

<p>لا تعليق ماعدا تعويض نصف اجورهم باجورهم صوتوا على ذلك</p>	<p>لا تعليق</p>	<p>المادة 61</p> <p>تقسم الرخص إلى :</p> <p>1- الرخص الإدارية التي تمل الرخص السنوية والرخص الاستثنائية أو (الآن بالتعبير :</p> <p>2- الرخص الممنوحة لأسباب صحية وتشمل :</p> <p>(أ) رخص المرض القصيرة الأمد ؛</p> <p>(ب) رخص المرض المتوسطة الأمد ؛</p> <p>(ج) رخص المرض الطويلة الأمد ؛</p> <p>(د) الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاوله العمل أو بدائنته.</p> <p>3- الرخص لأجل الولادة ؛</p> <p>4- رخص تيون راتب.</p> <p>يستفيد القضاة الذين هم في حالة رخصة مرض حسب الحالة، من مجموع أو نصف اجورهم المعتمدة في معان القضاة.</p> <p>ويحفظ المعنويون بالأمر بتظيم في الاستئذنة من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص لأسباب صحية.</p>
<p>اقترح يحق لكل قاض يوجد في حالة القيام بمهامه ان يستفيد من رخصة سنوية مدتها 44 يوما عمل يتقاضى عنها اجرتة وذلك بعد مرور 6 اشهر عمل .</p> <p>يتولى تنظيم الرخص الادارية الجمعيات العامة للمحاكم.</p> <p>تحذف الفقرة الثانية صوتوا على ذلك</p>	<p>لماذا 22 يوم عوض 44 يوم عمل من حق الملحقين الاستفادة مما سبق اين هي مهام الجمعية العامة</p>	<p>المادة 62</p> <p>يحق لكل قاض يوجد في حالة القيام بمهامه ان يستفيد من رخصة سنوية مدتها 22 يوما من أيام العمل الفعلية عن كل سنة من العمل يتقاضى عنها اجرتة، ويمنح الرخصة الأولى بعد قضاء التي عشر شهرا من العمل.</p> <p>يتولى تنظيم الرخص الإدارية للقضاة :</p>

	<p>- الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها - كل فيما يخصه - بالنسبة للقضاة العاملين بمحكمة النقض، والرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العاملين لديها؛</p> <p>- الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العاملون للملك لديها - كل فيما يخصه - بالنسبة للقضاة العاملين بهذه المحاكم، وكذا رؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها العاملين بدائرة نفوذها ؛</p> <p>- رؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها - كل فيما يخصه - بالنسبة للقضاة العاملين بهذه المحاكم.</p>	
<p>يستفيد عوض يمكن قرار الأذن أو رفضه يكون معللا و قابلا للطعن في حالة الرفض امام الهيئة الادارية المختصة</p> <p>القاضية و الاقضي</p>		<p>المادة 63</p> <p>يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، والرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العاملين لديها، ورؤساء محاكم أول درجة ووكلاء الملك لديها - كل فيما يخصه - أن يمنحوا رخصا استثنائية، أو أن يكتفوا بالتغيب، مع التمتع بالمعرب كله دون تأثير على الرخص العادية؛</p> <p>- لقضاة الذين يعززون طلبهم بتبويضات عائلية أو أمهات وجبهة استثنائية، بشرط عدم تجاوز هذه الرخص مدة عشرة أيام في السنة؛</p> <p>- للقضاة الراغبين في أداء فريضة الحج، ولا يمنح هذا الإذن إلا لمدة شهرين، ومرة واحدة طيلة مدة صلهم على ألا يتبع هؤلاء القضاة بالرخصة المقررة في المادة 62 أعلاه، أثناء السنة التي منح لهم فيها هذه الرخصة الخاصة؛</p> <p>- للقضاة التي توفي عنها زوجها، وتحدد هذه الرخصة في شهر واحد، تتقاضي خلاله كامل أجرها.</p>
<p>اقترح : يحق عوض يمكن براتب عوض بدون راتب اقترح اضافة : قرار الأذن أو رفضه يكون معللا و قابلا للطعن في حالة الرفض امام الهيئة الادارية المختصة</p>	<p>لماذا يمكن</p>	<p>المادة 64</p> <p>يمكن للقاضي يطلب منه وبعد موافقة الرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين من رخصة بدون راتب لا تتعدى شهرا واحدا غير قليل للتجربة وتحدد كيفية الاستفادة من الرخص بدون راتب حسب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p>

<p>اقترح : يحق عوض يمكن اسناد الاختصاص للمجلس عوض الرئيس اقترح اضافة : قرار الاذن او رفضه يكون معللا و قابلا للطعن في حالة الرفض امام الهيئة الادارية المختصة صوتوا على ذلك</p>		<p>المادة 65 يمكن لقضاة أن يستقروا من رخصة استثنائية مع التمتع بالعرب كاه لمدة سنة واحدة، قصد القيام بأبحاث أو دراسات قانونية أو قضائية بقرار الرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.</p>
<p>اقترح الصياغة التالية : يعتبر القاضي في رخصة بحكم القانون إذا أصيب بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بمهامه صوتوا على ذلك حذف المراقبة الادارية لا تغيير إذا لاحظ المسؤول القضائي عوض المسؤول المباشر</p>	<p>الادارة ستصير هنا طبيبا يمكن مكاتبة الوكيل العام من اجل التزوير في حالة ثبوت او شك في صحة الشهادة الطبية مصطلح الرئيس المباشر تجعل القاضي موظف الفقرة الاخيرة تنصب الرئيس مخبرا</p>	<p>المادة 66 إذا أصيب القاضي بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بمهامه، وجب عليه الإلقاء بشهادة طبية تحدد فيها المدة التي يحتمل أن يظل خلالها في وضعية لا تسمح له بمزاولة مهامه، وفي هذه الحالة، يعتبر في رخصة بحكم القانون. ويمكن القيام بكل مراقبة طبية أو إدارية مفيدة، بهدف التأكد من أن القاضي لم يستند من رخصته إلا لأجل العلاج. بمقتضى رخص المرض قصيرة الأمد التي يمنحها الرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مباشرة، لا يجوز له منح الرخص الأخرى لأسباب صحية إلا بعد موافقة المجلس الصحي. إذا لاحظ الرئيس المباشر تدهور صحة أحد القضاة أخطر الرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية قصد الإنعزال عن القاضي المعني على النحو الطبي.</p>
<p>لا تخفيض للاجرة صوتوا على ذلك</p>		<p>المادة 67 لا يجوز أن تزيد مدة رخصة المرض قصيرة الأمد على سنة أشهر عن فترة كل التي عشر شهرا متتالية، ويستفيد القاضي خلال الثلاثة أشهر الأولى من مجموع أجرته، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف خلال الثلاثة أشهر الموالية مع حفظ حقه في التعويضات العائلية.</p>
<p>اقترح حذف القرتين الثانية و الثالثة</p>	<p>من حق القاضي المريض تضامن الجميع معه الغرم بالغرم</p>	<p>المادة 68 لا يجوز أن تزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد على ثلاث سنوات، وتُمنح هذه الرخصة للقاضي المصاب بمرض بجده غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم علاوة على تلك مداواة وعلاجات طويلة الأمد وكان يكسب طابع عاجز تثبت خطورته. ويقتضى القاضي طوال السنتين الأوليتين من الرخصة المذكورة مجموع أجرته، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة مع حفظ حقه في التعويضات العائلية. تحدد بعض تنظيمي قائمة الأمراض التي تخول الحق في الرخص المنصوص عليها في هذه المادة.</p>

<p>اقترح حذف الفقرة الثانية</p> <p>اقترح إذا لم يستطع القاضي استئناف عمله أو تم الاعتراف نهائياً بعدم قدرته على العمل يحال القاضي أو وضعيته في حالة عدم حضور المستدعي على المجلس الاعلى للسلطة القضائية الذي قد يقرر احالته على التقاعد. قرار الاحالة او عدم الاحالة على التقاعد قابل للطعن امام الهيئة القضائية الادراية المختصة موافقين</p>	<p>لماذا يعاقب القاضي عدة مرات من خلال المرض الذي عادة ما يؤثر على مساره العمل و يتم تخفيض اجره من يدخل في خانة الفقرة الاولى من المادة 70 يستحق وسام و تعويضات اضافية و ليس الابقاء على اجره</p>	<p>المادة 69</p> <p>تمنح رخص المرض الطويلة الأمد والتي لا يزيد مجموع سنتها على خمس سنوات للقادة لقضاء المصابين بأحد الأمراض المحددة ينقضى الصوص التبريحية والتطبية الجاري بها العمل. يحفظ للقاضي خلال الثلاث سنوات الأولى من رخصة المرض بمجموع أجرته ونصف هذه الأجرة طوال السنتين التاليتين.</p> <p>المادة 70</p> <p>إذا أصيب القاضي بمرض أو استغل هذا المرض عليه إما أثناء أو بمناسبة مزاولته عمله وإما خلال قيامه بعمل تسمية لصالح العام أو إنقاذ حياة أحد الأشخاص وإما على إثر حدث أو وقع له أثناء أو بمناسبة مزاولته عمله، فإنه ينقضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادراً على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائياً بعدم قدرته على العمل وبحال على التقاعد بعد عرض وضعيته على المجلس الأعلى للسلطة القضائية. يحق للقاضي، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أن يسوّج لطلب بدل الأذئاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة.</p>						
<p>ما هو المجلس الصحي</p>		<p>المادة 71</p> <p>إذا لاحظ المجلس الصحي، وقت قضاء الرخصة لأسباب صحية أن القاضي غير قادر نهائياً على استئناف عمله لاجل المعنى بالأمر إلى التقاعد إما بطلب منه وإما بصفة تلقائية. وإذا لم يقر المجلس الصحي بالمجز النهائي للقاضي عن القيام بالعمل ولم يستطع المعنى بالأمر بعد انتهاء الرخصة لأسباب صحية استئناف عمله، وضع تقنياً في حالة الاستبعاد.</p>						
<p>Tableau 1 relatif à la fiche F519</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>Enfant(s) à naître</th> <th>Durée du congé prénatal</th> <th>Durée du congé postnatal</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1er ou 2ème</td> <td>6 semaines</td> <td>10 semaines</td> </tr> </tbody> </table>	Enfant(s) à naître	Durée du congé prénatal	Durée du congé postnatal	1er ou 2ème	6 semaines	10 semaines	<p>14 اس فمن لم لديها ت تبنى ال</p>	<p>المادة 72</p> <p>تمنح المرأة القاضية الحامل برخصة ولادة منها أربعة عشر أسبوعاً تقاضى خلالها كامل أجرتها.</p>
Enfant(s) à naître	Durée du congé prénatal	Durée du congé postnatal						
1er ou 2ème	6 semaines	10 semaines						

3ème et plus	8 semaines	18 semaines	
Jumeaux	12 semaines	22 semaines	
Triplés ou plus	24 semaines	22 semaines	
		<p>عبارة السلك تحيل على الدبلوماسية و هي غير دستورية</p>	<p>الفرع الثاني : الإحراق</p> <p>المادة 73</p> <p>يعتبر القاضي في حالة الإحراق، إذا كان يعمل خارج السلك القضائي مع بقاء تابعاً له ومتسماً فيه بحقوقه في الترقية وفي التقاعد.</p> <p>المادة 74</p> <p>يمكن إحراق القضاة في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لدى المؤسسات الدستورية ؛ - لدى الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية ؛ - لشغل منصب قاضي الاتصال أو مستشار بإحدى سفارات المملكة ؛ - لممارسة التعليم، أو القيام بمهمة عمومية بدولة أجنبية أو منظمات دولية. <p>ماذا يقصد بعبارة مهمة عمومية هناك من يرى ان القاضي يجب ان يعمل فقط كمستشار</p>
	<p>تغيير المجلس بالرئيس المنتدب صوتوا على ذلك</p>	<p>إعطاء الصلاحية حصرياً لرئيس المجلس يعني ان المجلس سيكون مجلس صوري لا ينعقد بشكل شهري و دوري و جمع الصلاحيات بيد شخص واحد سيجعل منه ديكتاتور</p>	<p>المادة 75</p> <p>يبت الرئيس المنتخب في لطبات المتعلقة بإحراق القضاة، بعد موافقة القاضي المعني، وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالإحراق، ويشعر المجلس بالقرارات المتخذة بشأنها.</p>
		<p>عبارة القاضي لا تشمل القضاة اعتقد ان المحرر يقصد المهمة التي وقع الحاقه بها</p> <p>Indice du ministère de finance</p>	<p>المادة 76</p> <p>يعمل القاضي الملحق الاقطاع من المرتب المناسب لدرجته ورتبته في المصلحة التي وقع إحراقه منها، وذلك حسبما هو مقرر في نظام التقاعد الذي ينتمي إليه.</p>

<p>يقع الإلحاق برغبة القضاة المعينين لمدة لا تتجاوز 5 سنوات غير قابلة للتجديد صوتوا على ذلك تعيين معايير الإلحاق</p>	<p>فصل يؤسس للربيع و دوامه و لا يحيل على الرضائية</p>	<p>المادة 77 يقع الإلحاق لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد.</p>
<p>اقترح : و عند انتهاء.....بعد بعد إشعار المجلس الاعلى للسلطة القضائية للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.</p>	<p>التعويض يجب ان يكون اجباريا بما في ذلك بواسطة انتداب لسد الخصاص اما في حالة اكثر من المدة المقرر عادة لانتداب يجب ملا الفراغ بتعيين في الموقع عبارة وظيفته مدخل لما من شأنه الفقرة 2 مدخل للسلطة التنفيذية</p>	<p>المادة 78 يمكن تعويض القاضي الملحق حالا في وظيفته ما عدا ما كان ملحقا لمدة تقل عن سنة لشهر أو تعادليا وغير قابلة للتجديد. وعند انتهاء مدة الإلحاق فإن القاضي الملحق يرجع رجوعا إلى سلكه الأصلي حيث يشغل أول منصب شاغر، وإذا تعذر إعادة إلماحه بسبب عدم وجود منصب شاغر عطاف لرجوعه في إطاره الأصلي، يعين في منصب زائد بعد موافقة السلطات الحكومية المختصة تملك له هذه الإعادة بموجب مرسوم أو أول منصب في الدرجة المتساوية إليها</p>
<p>اقترح التعديل على الشكل التالي تطبق على القاضي عوض يخضع القاضي ينجز رئيس المؤسسة الملحق بها القاضي تقرير تقييم حول أدائه يرفع إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية</p>	<p>الفقرة الاولى تعد مدخل للتحكم في القاضي و إذلاله</p>	<p>المادة 79 يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم الإلحاق، ويقوم الوزير أو رئيس المؤسسة الملحق بها القاضي، برفع تقرير تقييم أداء القاضي الملحق إلى الرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.</p>

79 الى 91 نقاصة

<p>أقترح التنبني أو تعديل الفصل كالاتي</p>	<p>ملاحظات</p>	<p>فصل مشروع الوزارة</p>
<p>نقترح حذف المادة 91 ، مع إحلال الفقرتين الثالثة و الرابعة منها محل المادة 76 بعد إلغاء هذه الأخيرة . حذف الوضع رهن الاشارة تصويت على ذلك</p>	<p>ما يلاحظ على هذه المادة هو كون الوضع رهن الإشارة يشكل جزءا من الإلحاق المنظم بمقتضى المواد من 73 إلى 79 من المشروع مما يعد تكرارا لا فائدة منه ، على اعتبار أن الوضع رهن الإشارة بمفهوم هذه المادة هو إلحاق للقاضي بإحدى الهيئات أو المؤسسات أو الإدارات العمومية مع بقاءه تابعا للسلك القضائي الذي ينتمي إليه و هو ما ينطبق على الحالة الثانية من المادة 73 التي حددت حالات إلحاق القضاة و التي جاء فيها أنه " يمكن إلحاق القضاة</p>	<p>الفرع الرابع : الوضع رهن الإشارة . المادة 91 : يمكن وضع القاضي رهن الإشارة بإحدى الهيئات أو المؤسسات أو الإدارات العمومية مع بقاءه تابعا للسلك القضائي الذي ينتمي إليه . لا يجوز الوضع رهن الإشارة إلا للحاجيات الضرورية للمصلحة من أجل إنجاز مهام معينة و خلال مدة محددة بموافقة القاضي . يظل القاضي الموضوع رهن الإشارة متمتعاً بجميع حقوقه في الراتب و الترقيّة و التقاعد .</p>

	<p>في الحالات التالية :- - لدى الهيئات و الإدارات و المؤسسات العمومية ، " مع التأكيد على ضرورة الإبقاء على الفقرتين الثالثة و الرابعة و إلحاقهما بالمقتضيات المنظمة للإلحاق مع حذف المادة 76 لمساسها براتب القاضي .</p>	<p>يستفيد القاضي الموضوع رهن الإشارة من التعويضات و المصاريف الأخرى التي تمنحها الهيئة أو المؤسسة المستقبلة طبقاً للتشريع الجاري به العمل .</p>
<p>نقترح حذف هذه المادة .</p>	<p>يتعين بالتبعية حذف هذه المادة نظراً لحذف المادة المنظمة للوضع رهن الإشارة ، مع ضرورة التنصيص في مقتضيات الإلحاق على أن يبت المجلس الأعلى للسلطة القضائية في قرارات الإلحاق بدلاً من الرئيس المنتدب .</p>	<p>المادة 92 : يبت الرئيس المنتدب في الطلبات المتعلقة بالوضع رهن الإشارة ، و يشعر المجلس بالقرارات المتخذة بشأنها.</p>
<p>تعديل هذه المادة و تتم وفق التالي:</p> <p>المادة 93 : ينجز تقرير لتقييم أداء القضاة ، قبل متم شهر ديسمبر من كل سنة ، يحدد شكله و مضمونه بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و يتضمن على الخصوص :</p> <ul style="list-style-type: none"> - <u>الالتزام بأوقات الجلسات المحددة من طرف الجمعية العمومية للمحكمة.</u> - <u>مدى تحرير الأحكام داخل الأجل القانوني.</u> - <u>الشواهد الجامعية و الدبلومات المحصل عليها ، و المشاركة في الندوات و برامج التكوين المستمر.</u> - رغبات القاضي و آراءه حول ظروف العمل و الإمكانيات المتوفرة . <p>يتعين على الجهة المكلفة بتقييم أداء القاضي تعليل تقييمها له و إرفاق هذا التقرير بكافة الحجج</p>	<p>الأصل أن لا يقيم القاضي كشخص بل يتعين تقييم أداء منظومة العدالة ككل بكل محكمة نظراً لارتباط عمل القاضي بمختلف المتدخلين في منظومة العدالة و تأثره بمدى فاعليتها سلباً أو إيجاباً ، و إن كان لا بد من تقييم أداء القاضي فيجب ألا يكون هذا التقييم من شأنه التأثير على استقلال القاضي و تجرده وفقاً لتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المضمنة بمذكرته المؤرخة في يناير 2013 و المتعلقة بالقانون التنظيمي الخاص بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، مع ضرورة اعتماد معايير موضوعية قابلة للقياس بعكس ما جاء في هذه المادة من معايير و التي صيغت بشكل عام و فضفاض ، و من هنا نقترح بعض المعايير التي يمكن الاستئناس بها و اعتمادها كمعايير لتقييم أداء القضاة منها :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الالتزام بأوقات الجلسات المحددة من طرف الجمعية العمومية للمحكمة. - مدى تحرير الأحكام داخل الأجل القانوني. 	<p>الباب الثالث : تقييم أداء القضاة.</p> <p>المادة 93 : ينجز تقرير لتقييم أداء القضاة ، قبل متم شهر ديسمبر من كل سنة ، يحدد شكله و مضمونه بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و يتضمن على الخصوص :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأداء المهني ، - المؤهلات الشخصية للقاضي ، - السلوك و العلاقات بالمحيط المهني ، - القدرة على التدبير ، - رغبات القاضي و آراءه حول ظروف العمل و الإمكانيات المتوفرة . <p>توجه نسخة من تقرير تقييم الأداء إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و تضم بملف كل قاض .</p>

<p>المثبتة</p>	<p>- الشواهد الجامعية و الدبلومات المحصل عليها ، و المشاركة في الندوات و برامج التكوين المستمر . كما يجب إلزام الجهة المكلفة بتقييم القاضي بتعليل هذا التقرير و بإرفاقه بكافة الحجج المثبتة لما ورد فيه . كما يتعين حذف أي مقتضى يتعلق بنسق ترقى القضاة من هذا التقرير ، و ألا يكون له أي تأثير على المسار المهني للقاضي خصوصا فيما يتعلق بترقيته ، و جعله فقط كأحد المعايير المعتمدة من قبل المجلس في إسناد المسؤولية القضائية لا غير .</p>	
<p>نقترح تبني هذه المادة بدون تغيير . إقترح لجنة للتقييم</p>	<p>لا ملاحظة .</p>	<p>المادة 94 : يعهد بتقييم أداء القضاة إلى كل من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرئيس الأول لمحكمة النقض بالنسبة للمستشارين بهذه المحكمة و للرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف ، - الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بالنسبة لأعضاء النيابة العامة بهذه المحكمة و للوكلاء العامين للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف ، - الرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف بالنسبة للقضاة العاملين بهذه المحاكم و لرؤساء محاكم أول درجة التابعة لدوائر نفوذهم ، - الوكلاء العامين للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف بالنسبة لنوابهم و لوكلاء الملك لدى محاكم أول درجة التابعة لدوائر نفوذهم ، - رؤساء محاكم أول درجة

		<p>بالنسبة للقضاة العاملين بهذه المحاكم ، - وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة بالنسبة لنوابهم .</p>
<p>تعديل هذه المادة جزئيا و تتم وفق التالي : المادة 95 : يحق للقاضي بطلب منه الاطلاع بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على أي تقرير تقييم للأداء به و الحصول على نسخة منه، و ذلك كل حين . يمكن للقاضي المعني بالأمر داخل أجل 15 يوما من تاريخ اطلاقه أن يقدم تظلمًا إلى لجنة الترقّيات المجلس بشأن تقرير تقييم أدائه .</p> <p>إذا تبين للمجلس جدية تظلم القاضي يلغى تقرير تقييمه و يعد تقريرًا جديدًا بهذا الخصوص يوضع بملف القاضي المعني . يكون قرار لجنة التقييمات المجلس برفض التظلم معللاً و قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة تصويت على الصيغة</p>	<p>يتعين الإبقاء على الفقرة الأولى من هذه المادة لأنها جاءت تكريسا لتوصيات نادي قضاة المغرب بخصوص ضرورة إطلاع القضاة على تقارير التقييم المنجزة في حقهم مع تحويل القاضي المعني حق أخذ نسخة من هذا التقرير، مع وجوب حذف أي مقتضى يتعلق بتضمين نسق ترقية القضاة بهذا التقرير حتى لا يكون له أي تأثير على المسار المهني للقاضي خصوصا فيما يتعلق بترقيته ، و جعله فقط كمعيار من المعايير المعتمدة من قبل المجلس في إسناد المسؤولية القضائية لا غير ، مما يتعين معه تبعا لذلك إعادة صياغة الفقرة الثانية و الثالثة من هذه المادة و ذلك بجعل التظلم ينصب على تقرير تقييم أداء القاضي لا على نسق سير ترقّيته، على أن يتم سحب تقرير التقييم من ملف القاضي المعني في حالة قبول التظلم و تعويضه بتقرير جديد يعده المجلس ، و في حالة عدم قبول المجلس لهذا التظلم يجب عليه أن يصدر قرارا معللا بذلك . و يكون قراره بهذا الشأن قابلا للطعن أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض .</p>	<p>المادة 95 : يحق للقاضي بطلب منه الاطلاع بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على آخر تقرير تقييم للأداء خاص به ، و ذلك قبل متم شهر يونيو من كل سنة . يمكن للقاضي المعني بالأمر، داخل أجل 15 يوما ، أن يقدم تظلمًا إلى المجلس بشأن سير الترقّي المقترح له . إذا تبين للمجلس جدية تظلم القاضي ، يقرر سير الترقّي المناسب .</p>

<p>أقترح التبنّي أو تعديل الفصل كالاتي</p>	<p>ملاحظات</p>	<p>فصل مشروع الوزارة</p>
--	----------------	--------------------------

<p>علاوة المترتبة عن تطبيق احالة على التقاعد</p> <p>- تكون الدولة ملزمة بالتدخل لحماية القاضي من الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ إشعار المسؤول القضائي المباشر بالواقعة بتقرير موقع من طرف القاضي المعني بالأمر أو من طرف الجمعية المهنية التي ينتمي إليها.</p> <p>- يترتب عن عدم القيام أو التأخر في القيام بإجراءات الحماية داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة المسؤولية المباشرة للدولة عن الأضرار اللاحقة بالقاضي.</p> <p>صوتوا على الفصل المقترح</p>	<p>- ضرورة تحديد آليات الحماية</p> <p>- تصويب لغوي: الإحالة على التقاعد</p>	<p>الباب الأول : الحقوق</p> <p>المادة 96</p> <p>علاوة على الحماية المترتبة على تطبيق مقتضيات التشريع الجنائي، تحمي الدولة القضاة من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أي كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبةها أو بسببها، حتى بعد الإحالة إلى التقاعد.</p> <p>تضمن لهم طبقاً للتصوير التنظيمي الجاري بها العمل تعويضاً عن الأضرار التي يمكن أن تلحقهم أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبة القيام بها أو بسببها وذلك في غير ما يشملته التشريع الخاص برواتب المعاقدين ورأس مال الوفاة.</p> <p>وتحل الدولة في هذه الحالة محل المتضرر في حقوقه ودعاويه ضد المتسبب في الضرر.</p>
<p>- يمسكمزاولته لمهامه.</p> <p>- حذف التقديرات و النظريات التي ابدت و استبداله بخلاصات تقارير التقييم و مقررات المجلس النهائية</p> <p>- يشعر القاضي بكل مستجد في ملفه و بكل وثيقة تم ضمها للملف بما في ذلك ملاحظات المسؤولين القضائيين و له أن يسلك</p>	<p>- وجوب إشعار القاضي بكل مستجد في ملفه</p> <p>- تمكينه من الاطلاع على كل ما يمكن أن يمس بمساره المهني و خاصة الشكايات و الوشائات الموجهة ضده و تنقيط</p>	<p>المادة 97</p> <p>يمسك بالإمارة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ملف خاص بكل قاض تحفظ به المستندات المتعلقة بعائلته المدنية والمالية وشهادته الجامعية، والوثائق التي حولت له الانخراط في السلك القضائي، والتقارير والنظريات التي أيدت في شأنه، والآراء التي أعرب عنها المجلس في حقّه، والمقررات المتخذة إلا أنه كلما كان نوعها، طيلة مزاولته لمهامه.</p> <p>لا تخرج يملف القاضي أي وشاية أو شكاية إلا بعد انتهاء الأبحاث بشأنها.</p>

<p>المساطر القانونية أمام القضاء الإداري للمطالبة باستبعاد أي وثيقة من ملفه أو مراجعة محتواها.</p> <p>- لا تدرج بالملف..... بشأنها و التي تم البت فيها في اللجنة المنصوص عليها في الفصل 125 ادناه.</p> <p>صوتوا على التعديل</p>	<p>المسؤول القضائي</p>	
<p>- الفقرة : لا تغيير يجب ان تضمن الاجرة استقلال القاضي و ان تتلاءم مع مكانته وجسامة المهام الملقاة على عاتقه تلتزم الدولة بالمراجعة الدورية بما يتناسب مع ذلك</p> <p>صوتوا على ذلك</p>	<p>- يتعين تحديد نوع التعويضات بشكل مدقق</p>	<p>المادة 98 بالقاضي القضاة اجرة تتضمن المرتب والتعويضات تحدد بنص تنظيمي.</p>
<p>- للقضاةعن الديمومة و الساعات الاضافية يحدده تنظيمي.</p> <p>- يجري على الجلسات الرسمية التي يعقدها القاضي خارج أوقات العمل الرسمية ما يجري على الديمومة من مقتضيات قانونية بخصوص التعويضات.</p> <p>- تخصص للمحاكم التي يتجاوز عدد القضايا فيها المعدل الوطني بالنسبة لعدد القضاة حسابات خاصة لتمكين</p>	<p>- فضلا عن الديمومة يتعين إقرار تعويض للقضاة في الحالات التي تمتد فيها جلسات الحكم أو الاستئناف إلى ما بعد نهاية التوقيت الإداري.</p> <p>- التنصيص على تعويضات تحفيزية للقضاة الذين يتجاوز</p>	<p>المادة 99 للقضاة الحق في التعويض عن الديمومة، يحدد مبلغه بنص تنظيمي.</p>

<p>القضاة من القيام بمهامهم على الوجه المطلوب.</p>	<p>إنتاجهم المعدل الوطني (حالة محكمة الناظر)</p>	
<p>الحق...تنظيمي للقضاة</p> <p>تلتزم الدولة بتوفير سكن ملائم للحالة العائلية للقضاة المعينين حديثا لدخل دائر نفوذ المحكمة التي عينوا بها.</p>	<p>بالنسبة للإقامة : تلتزم الدولة بتوفير سكن للقضاة الجدد الملتحقين داخل دائرة نفوذ المحكمة المعينين بها.</p>	<p>مشرع قانون تنظيمي يعلق بالنظر الإسلامي للقضاة</p> <p>المادة 100</p> <p>للحياة الحق في تعويض عن التنقل والإقامة للقيام بمهام خارج مقر عملهم، ولا سيما بمناسبة الجلسات الثنائية ودورات التكوين والتأهيل، يحدد مبلغه بنص تنظيمي.</p>
<p>للحياة الحق في حرية التعبير.</p>	<p>- للحياة الحق في حرية التعبير</p> <p>- واجب التحفظ يقتصر على رأي القاضي في القضايا المعروضة عليه.</p> <p>- الأخلاقيات مصطلح فضفاض و يتعين تحديده إما انطلاقا من الشريعة الإسلامية باعتبار دين الدولة هو الإسلام أو انطلاقا من مرجعية متفق عليها مسبقا.</p>	<p>المادة 101</p> <p>للحياة الحق في حرية التعبير، بما يتواءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.</p>
<p>تبني الفصل</p>	<p>دون ملاحظات</p>	<p>المادة 102</p> <p>ينبغي للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية والانخراط فيها، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.</p>

تبني الفصل	دون ملاحظات	<p>المادة 103</p> <p>تهدف الجمعيات المهنية للقضاء على الفسوس، إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الدفاع عن استقلال القضاء وحقوق القضاة - ترسيخ مبادئ وقيم أخلاقيات مهنة القضاء وأعرافها - تحسين وضعية القضاء الاجتماعية والثقافية واليهوض بتكوينهم المهني - توطيد أواصر التواصل بين مختلف القضاة المكونين للمهنة القضائية - تشجيع اللقاءات والتبادلات والتعاونات العلمية وطنياً ودولياً حول القضايا ذات الاهتمام المشترك <p>تحافظ الجمعيات المهنية، في جميع الأحوال على الأخلاقيات القضائية مع الالتزام بعدم عرقلة سير العادي لمعدّ الجلسات والمحاكم</p>
تبني الفصل	دون ملاحظات	<p>المادة 104</p> <p>تؤسس الجمعيات المهنية للقضاء وتعارض نشاطها طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تعديله وتكميمه، مالم يتسن هذا القانون التنظيمي على خلاف ذلك.</p>
تبني الفصل	دون ملاحظات	<p>مشروع قانون أساسي يتعلق بالقانون الأساسي للقضاء</p> <p>المادة 105</p> <p>يجب ألا يقل عدد أعضاء كل جمعية مهنية للقضاء عن 300 قاضٍ موزعين بحسب مقرات، عليهم على خمس عشرة (15) محكمة استئناف على الأقل، شرط ألا يقل عددهم في كل دائرة محكمة استئناف عن 5 أعضاء من بينهم امرأة قاضية واحدة على الأقل.</p>
تبني الفصل	دون ملاحظات	<p>المادة 106</p> <p>لا يجوز للقاضي أن يخرط في أكثر من جمعية مهنية واحدة</p>
<p>اقترح 1: - مع مراعاة..... يطرأ عليه.</p> <p>- مع مراعاة..... قانونها الأساسي.</p> <p>- يشعر المجلس..... كل جمعية مهنية للقضاء داخل أجل شهرين من تاريخ المصادقة على القانون الأساسي أو رفضه.</p>	<p>الفقرة الأخيرة من الاقتراح 1: ضرورة تحديد أجل للإشعار المذكور بالفقرة.</p>	<p>المادة 107</p> <p>المقترح 1: مع مراعاة مقتضيات الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، يجب أن تقدم كل جمعية مهنية للقضاء إلى الإمامة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مطالب وصل مؤقت مختم وموزع في الحال، طلباً لتسديد مصادقة المجلس على قانونها الأساسي وكن تغيير يطرأ عليه.</p> <p>مع مراعاة فترات انعقاد دورات المجلس، يصادق المجلس على القانون الأساسي للجمعية داخل أجل 30 يوماً. وفي حالة عدم المصادقة داخل هذا الأجل جاز للجمعية المهنية أن تعارض نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قانونها الأساسي.</p> <p>يشعر المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة المحلية والإمامة العامة للحكومة بميل تأسيس كل جمعية مهنية للقضاء.</p> <p>المطلب 2: يجب أن تقدم كل جمعية مهنية للقضاء تصريحاً أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية مطابقاً وصل مؤقت مختم وموزع في الحال.</p> <p>مع مراعاة فترات انعقاد دورات المجلس، يسمم المجلس الوصل النهائي داخل أجل 60 يوماً، وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية المهنية أن تعارض نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قانونها الأساسي.</p> <p>يشعر المجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة المحلية والإمامة العامة للحكومة بتأسيس جمعية مهنية للقضاء، ويوجه إليها نسخاً من الوثائق الخاصة بها.</p>
تبني الفصل	دون ملاحظات	<p>المادة 108</p> <p>تكون قرارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية برفض الطلب قابلة للطعن أمام الغرفة الإدارية لمحكمة القضاة.</p> <p>تخضع الغرفة الإدارية لمحكمة القضاة بالنظر في طلب التصريح بإعلان جمعية مهنية.</p> <p>كما تخضع أيضاً بالنظر في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون يطلب من كل من يعنيه الأمر أو يبادر من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.</p> <p>لا تقلل قرارات الغرفة الإدارية أي طعن.</p>

		<p>يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والصاعقات وحررياتهم وأمنهم القضائي</p> <p>لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون، ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس تطبيق العدل للقانون</p> <p>يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون كما يحسن عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن رؤسائهم الأعلى.</p>
<p>فقرة 1 لا تغيير فيها</p> <p>فقرة 2</p> <p>يمنع على القاضي</p> <p>.....جماعي غير مسموح</p> <p>به قانونا من شأنهالباقي</p> <p>دون تغيير</p>	<p>اضافة غير مشروع</p>	<p>الفصل 113</p> <p>يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات القبلية</p> <p>يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة السير العادي لعدا الجلسات والمحاكم</p>
<p>يحق للقاضي بطلب منه</p> <p>الاطلاععلى تقرير</p> <p>تقييم للاداء الخاص به وحذف</p> <p>فقرة 2 منه</p> <p>بعد فقرة 03</p> <p>واضافة : للقاضي في حالة عدم</p> <p>الاستجابة لتظلمه يطعن في ذلك</p> <p>امام الجهة المختصة</p>	<p>يجب حذف اخر و كذا</p> <p>تاريخ الطلب</p>	<p>الفصل 95</p> <p>يحق للقاضي بطلب منه الاطلاع بالامانة العامة للمجلس الاعلى للسلطة القضائية على اخر</p> <p>تقرير تقييم للاداء الخاص به، وذلك قبل مئ شهر يونيو من كل سنة.</p> <p>إذا تبين للمجلس جدية تظلم القاضي، يقرر سير الترقّي المناسب.</p>
<p>فقرة اضافية</p> <p>لا يلتفت لاية شكاية من مجهول</p> <p>ولا توضع في ملف القاضي</p>		<p>الفصل 97</p> <p>لا تخرج بملف القاضي أي وشاية أو شكاية إلا بعد انتهاء الأبحاث بشأنها.</p>
<p>يحرص القاضي.....داخل</p> <p>اجل معقول وطبقا للقانون</p>	<p>اضافة وطبقا للقانون</p>	<p>الفصل 112</p> <p>يحرص القاضي على الفصل في القضايا المعروضة عليه داخل أجل معقول.</p>
<p>يقيم القضاة بمقر محكمة</p> <p>الاستئناف التي يمارسون</p> <p>مهامهم بدائرة نفوذها والباقي لا</p> <p>تغيير فيه</p>	<p>تغيير محكمة الاستئناف</p> <p>التي يمارسون مهامهم</p> <p>بدائرة نفوذها</p>	<p>الفصل 118</p> <p>يقيم القضاة بمقر المحكمة التي يمارسون مهامهم بها، غير أنه يمكن مخالفة هذا الالتزام</p> <p>بترخيص من الرئيس المنتخب للمجلس الاعلى للسلطة القضائية بناء على طلب مهل.</p>
<p>حذف او توازي درجة القاضي</p> <p>المتابع</p>	<p>درجة المقرر يجب ان</p> <p>تكون اعلى من درجة</p> <p>المحال على المجلس</p>	<p>الفصل 136</p> <p>يمكن للمجلس أن يأمر بإجراء بحث تكلمي قبل البت في القضية بواسطة نفس المقرر أو</p> <p>قاض مقرر آخر من درجة تتوق أو توازي درجة القاضي المتابع.</p>
<p>يرد اعتبار القاضي</p> <p>.....ابتداء من تاريخ</p> <p>صدور العقوبة بالنسبة لغير</p> <p>الموقوفين العمل وابتداء من</p> <p>تاريخ التوقيف بالنسبة</p> <p>للموقوفين .</p>	<p>بداية احتساب العقوبة</p> <p>التأديبية</p>	<p>الفصل 137</p> <p>يرد اعتبار القاضي بعد الصرام أجل ثلاث سنوات بالنسبة لعقوبات الدرجة الأولى وخمس</p> <p>سنوات بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية، وذلك ابتداء من تاريخ صدور العقوبة.</p>
<p>تتقدم المتابعة التأديبية :</p> <p>بمورر 02 سنواتالباقي</p> <p>لا تغيير فيه</p>	<p>يجب تقليص مدة التقادم</p> <p>بالنسبة للمخالفة اذ لا</p> <p>يعقل ان تتقدم المخالفة</p> <p>بمدة تزيد عن مدة تقادم</p> <p>الجنحة</p>	<p>الفصل 138</p> <p>تتقدم المتابعة التأديبية :</p> <p>- بمورر خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛</p>

<p>توجه نسخة من التنبيه الكتابي وجواب القاضي المعني وجميع ما يتعلق بالتنبيه ان كان حذف الفقرة الرابعة منه تغيير فيه</p> <p>تعويض الفقرة 4 ب : يتعين على المجلس ان يبت في مدى صوابية التنبيه او عدمه بعد الاطلاع على جميع حيثيات التنبيه وجواب القاضي الكتابي عليه .</p> <p>اذا تبين عدم صوابية التنبيه يعتبر كان لم يكن ويبلغ القاضي المعني بذلك</p>	<p>اضافة وجواب القاضي المعني وجميع ما يتعلق بالتنبيه ان كان حذف الفقرة الرابعة منه</p>	<p>الفصل 139</p> <p>توجه نسخة من التنبيه الكتابي إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بجزء للقاضي المعني أن يتم نقلها إلى المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نيلها بالتنبيه</p> <p>في حالة قبول التظلم، يحتر التنبيه كأن لم يكن</p>
<p>يستفيد جميع القضاة الدرجة الثالثة والثانية والاولى والاستثنائية عند دخول القانون الجديد حيز التنفيذ من 05 سنوات من الاقدمية .</p> <p>تضاف الخمس السنوات المذكورة لسنوات اقدمية القاضي في الدرجة الاستثنائية .</p> <p>الباقي لا تغيير فيه</p>	<p>يتعين مراعاة اقدمية القضاة الذين لم يخضعوا للقانون الجديد بشأن اقدميتهم .</p>	<p>الفصل 141</p> <p>يحفظ جميع القضاة بأقدميتهم في الدرجة والرتبة.</p> <p>يتمج القضاة المرتبون في الدرجة الاستثنائية، الذين يتوفرون على اقدمية أربع عشرة (14) سنة على الأقل في درجتهم، في الدرجة الاستثنائية "أ" ؛</p> <p>يتمج القضاة المرتبون في الدرجة الاستثنائية، الذين يتوفرون على اقدمية سبع (7) سنوات على الأقل في درجتهم، في الدرجة الاستثنائية "ب" ؛</p> <p>يتمج باقي القضاة المرتبين في الدرجة الاستثنائية، في الدرجة الاستثنائية "ج" .</p>

<p>أقترح التنبني أو تعديل الفصل كالاتي</p>	<p>ملاحظات</p>	<p>فصل مشروع الوزارة</p>
--	----------------	--------------------------

<p>التعديل : أقترح تقسيم الدرجة الاستثنائية الى أ و ب فقط مع امكانية الترقى الى الدرجة الفريدة كالتالي :</p> <p>يدمج القضاة المرتبون في الدرجة الاستثنائية أ, الذين يتوفرون على اقدمية سبع (7) سنوات على الأقل في درجتهم, في الدرجة الفريدة.</p> <p>يدمج القضاة المرتبون في الدرجة الاستثنائية ب, الذين يتوفرون على اقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في درجتهم , في الدرجة الاستثنائية " أ "</p> <p>يدمج باقي القضاة المرتبين في الدرجة الاستثنائية , في الدرجة الاستثنائية "ب"</p> <p>يدمج القضاة المرتبون في الدرجة الاولى الذين يتوفرون على اقدمية 5 سنوات في الدرجة الاستثنائية .</p> <p>يدمج القضاة المرتبون في الدرجة الثانية الذين يتوفرون على اقدمية 5 سنوات في الدرجة الاولى .</p> <p>يدمج القضاة المرتبون في الدرجة الثالثة الذين يتوفرون على اقدمية 5 سنوات في الدرجة الثانية .</p> <p>الغاء المادة بأكملها مع احتفاظ جميع القضاة بمراكزهم.</p>	<p>تم التنصيص على شروط تعجيزية قصد الترقى بين الدرجات الاستثنائية أ و ب و ج و كذلك استثناء القضاة في الدرجة 1 و 2 و 3 من الادمج في الدرجة الموالية طالما أنهم استوفوا الأقدمية المنصوص عليها في المادة 39 من المشروع, و بالنسبة للفقرة الأخيرة من نفس المادة التنصيص على اقدمية 5 سنوات بدل الرتبة السادسة.</p> <p>هذه المادة ليس لها مبرر قانوني و لا واقعي طالما أن هؤلاء القضاة قد تم تعيينهم بصفة قانونية في مراكزهم المعينين بها و في ذلك مخالفة لقاعدة عدم الرجعية.</p>	<p>-المادة 141 : يحتفظ جميع القضاة بأقدميتهم في الدرجة و الرتبة . يدمج القضاة المرتبون في الدرجة الاستثنائية, الذين يتوفرون على اقدمية اربع عشرة (14) سنة على الأقل في درجتهم , في الدرجة الاستثنائية " أ "</p> <p>يدمج القضاة المرتبون في الدرجة الاستثنائية , الذين يتوفرون على اقدمية سبع (7) سنوات على الأقل في درجتهم , في الدرجة الاستثنائية " ب "</p> <p>يدمج باقي القضاة المرتبين في الدرجة الاستثنائية , في الدرجة الاستثنائية "ج"</p> <p>-المادة 142 تطبيقا للمادة 8 أعلاه يعاد تعيين بعض القضاة كما يلي : -رؤساء الغرف بمحكمة النقض يعينون مستشارين بمحكمة النقض. -المحامي العام الأول لدى محكمة النقض يعين محاميا عاما لدى محكمة النقض. -رؤساء غرف محاكم الاستئناف بالدار البيضاء و الرباط و فاس و مراكش و مكناس و الناب الأول للوكيل العام للملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم يعينون مستشارين بهذه المحاكم. -النواب الأولون للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالدار البيضاء و الرباط و فاس و مراكش و مكناس يعينون نوابا للوكلاء العامين للملك لذا هذه المحاكم. -رؤساء غرف محاكم الاستئناف الادارية يعينون مستشارين بهذه المحاكم. -رؤساء غرف محاكم الاستئناف التجارية يعينون مستشارين بهذه المحاكم. -النواب الأولون للوكلاء العامين للملك</p>
---	---	---

لدى محاكم الاستئناف التجارية يعينون نوابا للوكلاء العامين للملك لدى هذه المحاكم.

-نواب رؤساء المحاكم التجارية بكل من الدار البيضاء و الرباط و فاس و مراكش و مكناس يعينون قضاة بهذه المحاكم.

-النواب الأولون لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بكل من الدار البيضاء و الرباط و فاس و مراكش و مكناس يعينون نوابا لوكلاء الملك لدى هذه المحاكم.

-نواب رؤساء المحاكم التجارية يعينون قضاة بهذه المحاكم.

-النواب الأولون لوكلاء الملك لدى المحاكم التجارية يعينون نوابا لوكلاء الملك لدى هذه المحاكم.

-المستشارون بالمحاكم الادارية يعينون قضاة بهذه المحاكم.

يحتفظ باقي القضاة بمناصبهم المعينين بها.

-المادة 143 :

يجب على الجمعيات المهنية للقضاة القائمة في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية , العمل على ملائمة وضعيتها مع أحكامه خلال أجل 6 اشهر من تاريخ تنصيب أول مجلس أعلى للسلطة القضائية.

التعديل :

يجب على الجمعيات المهنية للقضاة القائمة في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية , العمل على ملائمة وضعيتها مع أحكام دستور 2011 خلال أجل 6 اشهر من تاريخ تنصيب أول مجلس أعلى للسلطة القضائية.

لا يمكن للقوانين التنظيمية أن تكون مخالفة للدستور باعتباره قانونا اسمي و الواجب التطبيق عند مخالفة قانون أدنى لمضامينه, لذا يجب أن تكون القوانين الأساسية للجمعيات المهنية مطابقة للدستور.

-المادة 144 :

مع مراعاة مقتضيات المادتين 145 و 146 بعده , تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون التنظيمي ولا سيما منها الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء.

التعديل :

يصدر مع هذا القانون المكون لرجال القضاء جميع قوانينه التنظيمية و التي يجب أن تكون ملائمة للمقتضيات الدستورية.

لا يجب الإبقاء على النصوص المتخذة تطبيقا لظهير 1974 المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء لكون مرجعيتها متناقضة في ظل احداث مؤسسة دستورية هي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

غير أن النصوص المتخذة تطبيقا للظهير الشريف المذكور, يظل العمل جاريا بها الى حين تعويضها أو نسخها .

-المادة 145 :

تطبق المقتضيات التالية و ذلك الى حين تعويضها بالقانون المنظم لكيفية التصريح بالممتلكات الصادر تطبيقا لأحكام الفصل 158 من الدستور :

يتعين على القاضي أن يصرح , داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر الموالية لتعيينه بمجموع أنشطته المدرة لدخل و الممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يدبرها و كذا المداخل التي استلمها , بأية صفة من الصفات , خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها. إذا كان الزوجان معا ينتميان الى هيئة القضاء , يجب على كل منهما أن يدلي بتصريحه على انفراد و أن يقدم الأب التصريح المتعلق بالأولاد القاصرين. يجب على القاضي , في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة , أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يحسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها العقارات و الأموال المنقولة . يدخل في عداد الأموال المنقولة الودائع في حسابات بنكية و السندات و المساهمات في الشركات و القيم المنقولة الأخرى و الممتلكات المتحصل عليها عن طريق الارث و العربات ذات محرك و الافتراضات و التحف الفنية و الأثرية و الحلي و المجوهرات.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها. يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار و كذا تلك التي يدبرها لحسابهم.

يجب ايداع التصريح المنصوص عليه في الفقرة أعلاه من قبل القاضي لدى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتعيينه . يتعين الادلاء بتصريح تكميلي وفق نفس

الشروط بخصوص كل تغيير يطرأ على ثروة المعني أو المعنيين بالأمر. تجدد التصريحات لزوما كل ثلاث سنوات في شهر فبراير.

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 125 أعلاه , بحضور الأمين العام

لا ضرر من الابقاء على النص الحالي مع تعديل الفقرة الأخيرة منه.

تعديل الفقرة الأخيرة :

يقدم الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تقريرا عن أعمال اللجنة أمام المجلس خلال كل دورة لاتخاذ الاجراءات اللازمة في حق المخالف, و يقوم باعداد لائحة بأسماء القضاة المصرحين و الذين رفضوا التصريح بممتلكاتهم قبل انعقاد الدورة .

<p>الغاء الفقرة الأخيرة من المادة 146 من المشروع الحكومي.</p>	<p>تغيير صفة ملحق قضائي بقاضي متدرب, مع الإشارة الى وجود تناقض في نهاية الفقرة الأولى بخصوص الرتبة التي يعين فيها الملحق القضائي بالمقارنة مع المادة 31 من المشروع.</p> <p>من شأن الفقرة الأخيرة أن تتيح للمجلس التعسف و اרהاب القضاة المتدربين في توافر شروط الانصياع و الخضوع حتى في انتماءاتهم الجموعية و التي من شأنها تكوين قاض غير متوازن و غير جريء , فظالما أن القاضي المتدرب قد تم قبوله بمباراة وطنية مشهود بصعوبتها و مستواها العالي فلا يبقى للمجلس آنذاك الا تعيينه بالاستحقاق.</p>	<p>للمجلس بصفته مقررا, بالفحص المنتظم لتطور التصريحات بالممتلكات و المداخل.</p> <p>و يمكن للجنة, عند الاقتضاء أن تطلب من أي قاض التصريح بممتلكات و مداخل زوجته.</p> <p>يقدم الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تقريرا عن أعمال اللجنة أمام المجلس خلال كل دورة لاتخاذ الاجراءات اللازمة في حق المخالف.</p> <p>-المادة 146 : يعين المجلس الأعلى للسلطة القضائية الملحقين القضائيين الذين يقضون تدريبهم بالمعهد العالي للقضاء في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية, بعد نجاحهم في امتحان نهاية التمرين , قضاة في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة.</p> <p>يعفى الملحقون القضائيون الذين لا تتوفر فيهم شروط تعيينهم قضاة أو يوضعون رهن إشارة ادارتهم الأصلية.</p>
---	--	---

--	--	--

--	--	--

ملاحظات حول مشروع الحكومة للنظام الأساسي للقضاة المواد من 141 الى 146

بخصوص المادة 141 :

تم التنصيص على شروط تعجيزية قصد الترقى بين الدرجات الاستثنائية أ و ب و ج , فإذا قمنا باحتساب مدة الترقى العادية المنصوص عليها في المشروع من الدرجة الثالثة الى الدرجة الاستثنائية أ سيوضح أنه يستحيل على اي قاض أن يحضى بها, الا اذا تمت ترقيته بالطرق السريعة في غياب معايير واضحة, و في ذلك استمرار لنهج الأساليب القديمة دون اعتبار لمعيار الكفاءة و التكوين. و كذلك استثناء القضاة في الدرجة 1 و 2 و 3 من الادمج في الدرجة الموالية طالما أنهم استوفوا الأقدمية المنصوص عليها في المادة 39 من المشروع, و بالنسبة للفقرة الأخيرة من نفس المادة أقتراح كذلك التنصيص على اقدمية 5 سنوات بدل الرتبة السادسة المعتمدة للتقيد في لائحة الأهلية, حتى تكون الترقية بالأقدمية في غياب معايير شفافة لكي لا يتم حرمان القضاة في الدرجة الثالثة من الترقى , طالما أنه يمكن تقييدهم في لائحة الأهلية و حرمانهم من الترقية دون مبرر واضح .

بخصوص المادة 142 :

أظن أن هذه المادة أدخلت لودودة المناصب المذكورة و التي يشغل الكثير منها قضاة غير محسوبين على الودادية, طالما أن الظرفية الحالية ستعرف ترأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية من طرف رئيس الودادية الحسنية سابقا , هذا من جهة و من جهة أخرى هذه المادة ليس لها مبرر قانوني و لا واقعي طالما أن هؤلاء القضاة قد تم تعيينهم بصفة قانونية في ظل المجلس الحالي في مراكزهم المعينين بها و في ذلك مخالفة لقاعدة عدم الرجعية, لذلك اقترح استبعاد هذه المادة تماما و حذفها.

بخصوص المادة 143 :

لا يمكن للقوانين التنظيمية أن تكون مخالفة للدستور باعتباره قانونا اسمي و الواجب التطبيق عند مخالفة قانون أدنى لمضامينه, لذا يجب أن تكون القوانين الأساسية للجمعيات المهنية مطابقة للدستور و ليس للنظام الأساسي طالما أن الأخير يمكن أن يرد به ما يخالف المقتضيات الدستورية أو الاتفاقيات الدولية, و المثال مشروع الحكومة للنظام الأساسي للقضاة الذي نص على اعتبار الاضراب أو الدعوة له او التحريض عليه خطأ جسيما, و ان الدستور المغربي ينص في الفصل 29 منه على خلاف ذلك و اعتبر ان حق الاضراب مضمون.

بخصوص المادة 144 :

لا يمكن الإبقاء على النصوص المتخذة تطبيقا لظهير 1974 المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء لكون مرجعيتها متناقضة في ظل احداث مؤسسة دستورية هي المجلس الأعلى للسلطة القضائية, لذلك يجب أن يرفق بالنظام الأساسي قوانينه التنظيمية حتى تكون واضحة المعالم تجنبا للالتفاف على المكتسبات الدستورية في الباب المتعلق بالسلطة القضائية .

بخصوص المادة 145 :

أرى انه لا ضرر من الإبقاء على هاته المادة مع تعديل الفقرة الأخيرة منه كما هو موضح بجدول العمل في انتظار صدور قانون جديد متعلق بالتصريح بالتملكات.

بخصوص المادة 146 :

بالإضافة الى اقتراح تعديل الفقرة الأولى وفق ما هو موضح بجدول العمل , من شأن الفقرة الأخيرة أن تتيح للمجلس الأعلى للسلطة القضائية التسف و اרהاب القضاة المتدربين في توافر شروط الخضوع و التي من شأنها تكوين قاض غير متوازن و غير جريء , حتى في انتماءاته الجمعية طالما أن مؤسسة المجلس يترأسها أحد كوادر الودادية, فطالما أن القاضي المتدرب قد تم قبوله بمباراة وطنية مشهود بصعوبتها و مستواها العالي و لم يتم رسوبه فيها و أبان عن مستوى قانوني جيد فلا يبقى للمجلس آنذاك الا تعيينه بالاستحقاق خصوصا بعد قضاء مدة ثلاث سنوات في التدريب داخل المعهد بحسب المشروع الحكومي.

ملاحظة عامة :

ما يمكن الإشارة اليه في المشروع هو منح المجلس الأعلى للسلطة القضائية اختصاصات لم تكن ممنوحة حتى في ظل سنوات الرصاص لوزير العدل داخل المجلس الأعلى للقضاء, خصوصا في ما يتعلق بتكوين القضاة داخل المعهد, من جهة يمكن اعفاء

الملحق القضائي الذي لا تتوفر فيه شروط تعيينه كقاضٍ، و من جهة أخرى امكانية تعيين القاضي النائب منتدب قضائي بعد قضائه ثلاث سنوات من التدريب في المعهد و قضائه سنتين من العمل كقاضٍ نائب في حين أن المنتدب القضائي لا يستغرق تكوينه أكثر من ثلاثة اشهر، و هنا يبرز بجلاء أن واضعي المشروع يهدفون الى التحكم بمن ستتوفر فيهم صفات قضاة المستقبل وفق معاييرهم المحددة، و في ذلك ضرب في الصميم لاستقلال السلطة القضائية خصوصا ما يتعلق بمهزلة القاضي النائب ، و محاولة لاعادة الودادية الحسنية للقضاة الى الواجهة و ضرب نادي قضاة المغرب خصوصا في قاعدته الشبابية و ذلك من خلال استعمال منطق العصا و الجزرة ، فطالما أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يترأسه أحد قياديين الودادية، و ما دام أنه سيرجع له التقرير في مصير الملحق القضائي و القاضي النائب فسيختار معظمهم في البداية الانزواء داخل الودادية لضمان عدم الاقصاء من القضاء بعد المعهد و عدم التعيين كمنتدب قضائي بعد مرحلة القاضي النائب.